



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلاية بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ تدرج القوانين في الدستور الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدستوري و المؤسسات العمومية

بإشراف: أ. سوماتي شريفة

إعداد الطالبين: - وعيل عبد الهادي

- كاتب رابح

لجنة المناقشة

- 1) الأستاذة: د. آيت عبد المالك نادية..... رئيساً
- 2) الأستاذة: أ. سوماتي شريفة مشرفا و مقررأ
- 3) الأستاذ: أ. رقيق ياسينعضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية : 2017 / 2018

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة و السلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن نتقدم بالشكر، ووافر التقدير وعظيم والامنتان إلى
الأستاذة سوماتي شريفة التي أشرفت على هذه المذكرة فكانت خير
معينة وخير مرشدة، فجزاها الله كل خير، ومتعها بالصحة والعافية.
وأن نتقدم بالشكر و التقدير إلى قسم الحقوق لكلية الحقوق و العلوم
السياسية.

والى الأساتذة الكرام في هذا القسم، لما قدموه من علم ومعرفة وعون
ومساعدة ونصح وإرشاد كان له دور في إنجاز هذه المذكرة.
ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامنتان لمن اعاننا ولو بكلمة أو
نصيحة أو تشجيع حتى أو دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو من
بعيد.

نسال الله أن يتقبل هذا العمل خاصا لوجهه، وأن ينفعنا به، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين.

إهداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره.

إلى نبع الحب والحنان ، إلى من قال فيهما الرحمان ﴿ولا تقل لهما أف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾.

والديّ العزيزين.

إلى أغلى وأعز إنسان على قلبي أبي العزيز والذي أحمل اسمه بكل
افتخار و الذي كان يمني النفس برويتي أخرج رحمه الله و أسكنه فسيح
جنانه.

إلى التي جعلت الحياة حلوة في عيوني ، عزيزتي ورفيقة دربي ، طريقي
وسبيلي إلى الجنة غاليتي الفريدة أمي الحبيبة.

إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي

إلى أعز الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من تذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.

أهدي ثمرة جهدي.

وعيل عبد الهادي

إهداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره.

إلى نبع الحب والحنان ، إلى من قال فيهما الرحمان ﴿ولا تقل لهما أف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾.

والديّ العزيزين.

إلى أغلى وأعز إنسان على قلبي أبي العزيز والذي أحمل اسمه بكل
افتخار.

إلى التي جعلت الحياة حلوة في عيوني ، عزيزتي ورفيقة دربي ، طريقي
وسبيلي إلى الجنة غاليتي الفريدة أُمي الحبيبة.


إلى من شاركوني رحم أُمي إخوتي

إلى أعز الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من تذكره قلبي ولم يكتبه قلبي.

أهدي ثمرة جهدي.

كاتب رابع



مقدمة:

لكل دولة أساس تقوم عليه، ولعل أهمها والمشارك بين كل الدول هو الأساس القانوني، إذ به يمكن أن تثبت الدولة نفسها على مستوى جميع النواحي، وله أيضا علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، فلضمان حقوق وحرريات الأفراد وتكريس دولة القانون لابد من وجود القانون أينما تواجد الأفراد، لأنه لا وجود لهم دون وجود الحماية القانونية لهم، ولكن هذا لا يعني التناول عليه فهو من جهة يحقق الحماية القانونية للأفراد ومن جهة ثانية ينظمهم، ويقومهم وفقه لأنه لا صوت يعلو القانون.

وعليه فلا مجال لوضع الدولة في موقف الاتهام بحكم الصلاحيات الديمقراطية الممنوحة لها من خلال ممثلي الشعب لأنه هو الآخر معرض لنفس الشيء من طرف الدولة والحكومة، إذ لا يمكن أن يطلب الحرية والتوجيه والرفاهية والعمل وفي نفس الوقت يتمتع بلذة التراخي والكسل واللامبالاة وإلقاء كل المسؤولية على عاتق الحكومة، فالديمقراطية لابد أن تسير على ساقين هما الحكومة والشعب لأنه بغياب أحدهما يكون بذلك قد أفسح المجال للدكتاتورية المتربصة في الظلام¹.

فالقانون هو الضامن الأول والأخير لاستمرار حياة الدولة لأنه إذا تم تجاوز القانون وخرقه فهذا يعني شيئا واحدا وهو سقوط دولة القانون وزوالها، وظهور الدولة ذات النظام الدكتاتوري، فللحفاظ على أمن وسلامة الدولة ومواطنيها وتقرير العدالة رأيت معظم الدول أنه لا بد من إتباع ما يفرض عدم انتهاك القانون بحيث تستطيع تحميل مسؤولية لكل من يخرقه سواء أكانوا أفرادا أو سلطات أو هيئات أو في حال خرق قانون أدنى لأخر أسمى، لذا كان لا بد عليها من تبني نظام قانوني يقوم على تفاوت في درجة، وقوة كل قانون، وعلى

¹ لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص13.

تقديس القانون الأسمى على حساب القانون الأدنى وعلى التماشي وفق القانون الأسمى وعدم مخالفته.

وما نقصده بالكلام هنا هو مبدأ تدرج القواعد القانونية، والذي يعتبر أحد المبادئ التي تقوم وتستند عليه الدولة القانونية بالدرجة الأولى، وهو مبدأ دستوري بدليل أنه يرجح كفة الدستور على كفة باقي القواعد القانونية الأخرى، إذ يجعل من الدستور أسمى قانون في الدولة وهذا طبعا على خلاف من يعتبر أن أسمى قانون هو القانون الإلهي أو القانون الطبيعي، فالأمر الراجح والموجود عند أغلب الدول هو سمو الدستور، وهذا يدل على القيمة الكبرى التي يحتلها الدستور باعتباره القانون الذي ينظم المسائل الحساسة والصعبة والأمور المتعلقة بالحكم ونظام الدولة وسلطاتها المكونة لها ولذا على الحاكم والمحكوم الخضوع له.

وعلى هذا فقد اعتبره هانس كلسن Hans Kelsen الأساس الذي يحتوي على القواعد القانونية المختلفة التي تتناول مبادئ الحكم المتبادل بين أعضاء المجموعة في الدولة كما يمثل أيضا الأطر والمظاهر التي تنظم من خلالها وظائف الدولة وهو يعد في حد ذاته تنظيما قانونيا أساسيا وضروريا لا يمكن الاستغناء عنه¹.

ومنه فإن مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي أتى به هانس كلسن محاولا بذلك إيجاد حل للمتناقضات التي تحدث بين النصوص القانونية من جهة، وإلى الحد من زحف الانتهاكات الممارسة من قبل السلطات في الدولة على القانون من جهة ثانية.

¹ فاروق حميديشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2003/2004، ص 235.

وقد كانت محاولته فريدة وأقرب إلى النجاح كونه قسم النظام القانوني للدولة إلى عدة قواعد قانونية مختلفة، وقد عبر هانز عن أن أي دولة تملك كم كبير من القواعد القانونية خصوصاً مع وجود غزارة في وسائل الإنتاج القانوني أن تعتمد إلى تبني هذا المبدأ الذي يضمن لها التوافق بين تشريعاتها المتنوعة، ويضمن وجود علاقة تبعية، وتدرجية بين كل القوانين الموجودة في الدول¹.

وإذا نظرنا من الناحية المشرقة فإن التنوع أمر محمود كون أنه لا ينبغي أن تتقيد الدولة وسلطاتها بنوع واحد أو نوعين من القواعد القانونية، مما يشكل نوعاً من الجفاف في المنظومة الداخلية ونوعاً من الإجحاف في حق بعض السلطات، كون أن كل هذه القواعد التي نتحدث عنها ما هي إلا نتاج لسلطات الدولة على عكس بعض القواعد القانونية التي هي ليست نتاج لأي سلطة من السلطات، وإنما تخضع لرقابتها لكي تصبح سارية المفعول. والمقصود بها هو المعاهدات الدولية، والتي تعتبر اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويكون الهدف منها إحداث آثار قانونية تخضع لقواعد القانون الدولي وتمر المعاهدات بعدة مراحل بدءاً بالتفاوض بين الأطراف المعنية ومروراً بالتصديق عليها من قبل الجهة أو الجهات المختصة دستورياً، وتوقيعها من قبل السلطة التنفيذية وانتهاء بتسجيلها لدى الجهة المختصة دولياً ومحلياً.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 بتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 1996.

وما نلاحظه عن مجموعة القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للدولة أنها كل واحد، كون أن القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية والقوانين الناتجة عن السلطة التنفيذية والأعمال الإدارية التي تختص بها الجهات الإدارية كلها لا تتم إلا بالمشاركة الجماعية للسلطات والهيئات الإدارية، وهذا ما نستشفه عند دراسة النظام القانوني الجزائري الذي يعتمد على التنوع التشريعي وعلاقة هرمية بين قوانينه.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في كونه.

1- موضوع صعب ومعقد وهام في نفس الوقت لأنه يعالج مسألة تهم معظم الدول إن لم نقل كلها.

2- كونه ثري بالمعلومات والمبادئ والمفاهيم الأساسية التي نعتمدها في القانون الدستوري.

3- ومن جهة أخرى أن هذا الموضوع لم يتناول من قبل بكثرة.¹

للموضوع أهمية نظرية وعلمية تتجلى فيما يأتي:

الأهمية النظرية تكمن في كونه موضوع جد هام ويعالج مسألة حساسة على مستوى النظام القانوني لكل دولة بحيث تطرح هذه المسألة إشكالية مبدأ تدرج القواعد القانونية والنظريات التي جاءت بها وكانت سببا في وجودها والتطرق من خلال هذه النظريات إلى أهم نظرية تتعلق بالموضوع وهي نظرية هانس كلسن التي فسر فيها وببراعة كيف يكون النظام القانوني المثالي لأي دولة تعتبر نفسها دولة قانون.

¹رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 3-5.

أما الأهمية العلمية فتتمثل في كونه موضوع ثري جدا بالمفاهيم والتصورات والنظريات العلمية السابقة حول فكرة القانون وارتباطه بظهور الدولة ونشأتها باعتباره أهم أساس لظهورها فحتى أنه لازمها إلى يومنا هذا.

وانطلاقا من هذا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تجسيد مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري ونجاح الجزائر كدولة قانون في جعل نظامها نظاما قانونيا متناسقا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يكون لزاما إتباع ثلاث مناهج وذلك لما يقتضيه موضوع البحث الذي بين أيدينا وما يتناسب وما طبيعته.

تم الاعتماد في هذا البحث على ثلاث مناهج تلائم وتناسب طبيعة الموضوع أهمها:

المنهج التحليلي وذلك بالتحليل لبعض مواد الدستور ودراسة الإطار القانوني لبعض العمليات القانونية كعملية الرقابة الدستورية للقوانين.

المنهج التاريخي اعتمدنا عليه في دراسة المراحل التاريخية التي مر بها مبدأ تدرج القوانين والتي مرت بها عملية الرقابة الدستورية ومجموعة القواعد القانونية التي عرفت الجزائر وذلك بداية من أول دستور عرفت الجزائر لسنة 1963 إلى آخر دستور لها (التعديل الدستوري لسنة 2016).

المنهج النقدي وذلك بإدراج بعض الانتقادات الموجهة لأهم النظريات التي عالجت مبدأ تدرج القواعد القانونية.

تم الاعتماد في هذا الموضوع على تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين، الفصل الأول بعنوان تصدر المعيار الدستوري لهم تدرج القواعد القانونية، ويحتوي على مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول الي ماهية مبداء تدرج القواعد القانونية وفي المبحث الثاني الي نتائج المعيار الدستوري ضمن تدرج القواعد القانونية يحتوي علي مطلبين ولكل مطلب فرعين، أما الفصل الثاني فهو بعنوان مدي خضوع المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري للتسلسل الهرمي في النظام الدستوري الجزائري الذي يندرج ضمنه مبحثان، المبحث الاول بعنوان موقع المعيارين التشريعي والتنظيمي في هرم تدرج القواعد القانونية أما المبحث الثاني فيحمل عنوان المعيار الإداري في هرم تدرج القواعد القانونية كل مبحث يحتوي علي مطلبين وكل مطلب يحتوي علي فرعين.

وأخيرا الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلي التوصيات.

الفصل الأول:

تصدر المعيار الدستوري في
هرم تدرج القواعد القانونية.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

المعيار الدستوري هو أسمى المعايير القانونية مقارنة مع القواعد القانونية الأخرى، و هو يعني أن الدستور يحتل مرتبة هامة ومكانة سامية في هرم تدرج القواعد القانونية، مما يستوجب على باقي القواعد القانونية التي تحتل مرتبة أقل منه أن تتشأ موافقة له وأن لا تخالفه البتة و إن كانت متفاوتة في درجة قوتها و الزاميتها، فيجب أن تحترمه وأن تعمل وفق أحكامه، لكي لا يكون أي تشريع وطني مخالف للدستور أو لما جاء به من أحكام، لأنه بهذا يعد لاغيا وغير مشروع و يتصف بعدم المشروعية(المبحث الأول).

لضمان احترام الدستور و جب عدم خرق أحكامه من قبل السلطات التي تسن القوانين، أو تقوم بتنفيذه لذا و جب وضع آليات كفيلة لحمايته والإبقاء على المعيار الدستوري في الصدارة فذلكمترتبط بالحفاظ على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يعد مبدأ سمو الدستور من أهم ضماناته و تكريسا لما يسمي بدولة القانون(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مبدأ تدرج القواعد القانونية.

يسود الدولة المعاصرة مبدأ المشروعية باعتباره إحدى ضمانات دولة القانون، إذ تكون السيادة لحكم القانون وحده، و هو ما يكفل حماية الحقوق و الحريات، و من المستقر عليه أن مدلول القانون ينصرف إلى كافة القواعد القانونية السارية في الدولة أيا كان مصدرها و شكلها إذ تشكل تلك القواعد جميعها عناصر المشروعية في الدولة¹، و الحديث عن دولة القانون تقوم علي مبادئ و من أهمها مبادئ مبدأ تدرج القواعد القانونية موضوع محل دراستنا. و اعتبارا أن مصادر القاعدة القانونية متعددة، فإنه يكون هناك احتمال لوقوع تعارض أو تناقض بين هذه القواعد، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة¹.

و للإحاطة بمفهوم هذا المبدأ سنقوم في هذا المبحث بالتطرق بداية إلى تحديد مدلوله و معناه(المطلب الأول) وفق ما استقر عليه الفقه ثم التطرق بعدها إلى تطوره التاريخي وكيفية تبنيه في ظل الدساتير الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ تدرج القواعد القانونية.

إن التدرج الهرمي ويسمى أيضا الهرم التشريعي ويقصد به : ترتيب القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها مع ضرورة الالتزام عند التطبيق بهذا الترتيب.

ويشمل الهرم الدستور ثم القانون ثم اللوائح، ويحتوي أيضاً على المعاهدات الدولية التي يختلف موقعها حسب الأنظمة القانونية²، وهو لا يعنى تدرج المعايير فيما بينها وإنما تدرج هذه القواعد في المعيار الواحد، كمثل علي ذلك القوانين العضوية فهي تسمو على القوانين العادية بالرغم من أن كلاهما من نفس المعيار التشريعي وهذا دليل لوجود تدرج آخر ضمن المعيار الواحد³، وليس تدرج المعايير بالنسبة لبعضها فقط. وبالتالي يتضح المعنى القانوني له من خلال معرفة المقصود بمبدأ تدرج القواعد القانونية (الفرع الأول)، وتبيان النظريات

¹ سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، مصر، ص 16.

² تعريف و مفهوم مبدأ تدرج القواعد القانونية www.mohamah.net/law/ 2 ديسمبر 2017 أطلع عليه في 01:58 - 2018/06/02.

³ أنظر: المواد 122، 123 من دستور الجزائر، سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

التي أسست لظهور المبدأ السالف الذكر الذي يعد من المبادئ المهمة لقيام دولة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

يقصد بمبدأ تدرج القواعد القانونية هو أن القوانين المعمول بها في الدولة ليست على درجة واحدة من حيث القوة والإلزام، بل هناك قوانين أسمى وأخرى أدنى وعلى القانون الأدنى احترام الأسمى هذا من جهة، ومن جهة ثانية يجب على كل القوانين على اختلاف درجاتها احترام الدستور الذي يعتبر أعلى قاعدة على مستوى الهرم التشريعي كما انه أيضا الوثيقة الاسمي التي تحتل قمة الهرم القانوني و هي تحوز علي هذه الخاصية المتميزة بالنظر إلي طبيعة المواضيع التي تنظمها والتي تكتسي أهمية بالغة لأنها تتعلق بتنظيم السلطات العامة لذلك يعرف الدستور علي انه الوثيقة المتضمنة لمجمل القواعد الخاصة بتنظيم الدولة وهو لا يعدل ولا يلغي إلا بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية¹. فمنه تستمد كل القوانين قوتها ومشروعيتها، وهذا لأنه ليس للسلطة التشريعية أن تناقش القانون

العادي وتصادق عليها لم تقر لها القاعدة الدستورية، وليس للسلطة التنفيذية أن تصدر النص التنظيمي وتعطي أمرا بتنفيذه لولا القاعدة الدستورية أيضا².

بحيث وصفه هانس كلسن انه يعد في حد ذاته تنظيما قانونيا و ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه³ و هذه هي العلاقة بين مبدأ تدرج القواعد القانونية و مبدأ سمو الدستور فهذا الاخير هو الذي يجسد لنا التسلسل الهرمي (الهرم التشريعي) من خلال احترامه. والتدرج الهرمي يتم بطريقتين أولهما شكلي أي من حيث الإجراءات (أولا) وثانيهما موضوعي أي من حيث المضمون (ثانيا).

¹ Jacques Moreau, Droit public, Tome I, Théorie générale de l'état et droit constitutionnel, droit administratif, 3ème Edition. Economica. Paris. 1995 P 37 Et 38.

² قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص168.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

أولاً: السمو الشكلي (المعيار الشكلي).

يقصد بتدرج القواعد القانونية من حيث الشكل الجهة التي أصدرت القانون أي السلطة التأسيسية والإجراءات التي يمر بها، وهذا يعني أنه كلما كانت الجهة مصدرة القانون اسمي كلما كان القانون التي تصدره أهم وملزماً أكثر، وكلما كانت الإجراءات التي يمر بها معقدة أكثر كلما صعب بذلك تعديله والمساس به، ومنه يكتسي بذلك طابع القوة والهيبة والإلزام.

وتبعاً لذلك نجد التشريع الأساسي (الدستور) الذي يختص بوضعه رئيس الجمهورية، والقوانين العضوية والعادية هي قوانين برلمانية وهذا يعني أن السلطة التشريعية هي المسؤولة عن تشريعها، أما التنظيم هو من اختصاص السلطة التنفيذية.¹

لذا فمصدر القرار والإجراءات التي اتخذت في إصداره فالدستور أعلى القوانين لأنه صادر من سلطة مؤسسة، والقانون العادي في مرتبة أدنى من الدستور لان السلطة التشريعية قامت استناداً إلى الدستور فوجب عليها التزام أحكامه وقرار الوزير يجب أن يلتزم بقرار رئيس الوزراء.

وإذا أصدرت سلطة إدارية لائحة تنظيمية فإنها تلتزم باحترام هذه القواعد طالما أنها لم تلغها أو تعدلها ويعتمد هذا المعيار كذلك على الإجراءات فحين يشترط الدستور أغلبية معينة لإصدار تشريع معين فمفادها هذا التشريع يكون في درجة أعلى من التشريع العادي الذي لا يشترط له الدستور هذه الأغلبية وأساس العلو هنا هو الإجراءات الشكلية التي أحاطت بالتشريع هذا هو التدرج الهرمي (التشريعي) من حيث الشكل.

¹ أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 31-32.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

ثانياً: السمو الموضوعي (المعيار الموضوعي).

يقصد بمبدأ تدرج القواعد القانونية من حيث الموضوع (المعيار الموضوعي) مفاده أنه لتحديد القاعدة الأعلى واجبة الإلتباع فإنه يجب النظر إلي المضمون، فالقرار الفردي يكون في مرتبة ادني من القاعدة التنظيمية بغض النظر عن مصدر كل منهما، فإذا ما أصدر وزير مثلاً لائحة تنظيمية، بشروط شغل إحدى الوظائف وزارية ثم جاء رئيس الوزراء فأصدر قراراً فردياً بتعيين أحد الأفراد في هذه الوظيفة، فإن قرار رئيس الوزراء الفردي يجب أن يلتزم بحكم القاعدة التنظيمية التي أصدرها الوزير من قبل في هذا الصدد و يستند هذا المعيار علي أساس أن للقاعدة القانونية قوة الإلزام فإذا سمحنا للقرار الفردي أيا كان

1

مصدره بمخالفتها، فقدت القاعدة القانونية قوة الإلزامية وهذا معناه إهدارها كلية .

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

إن مبدأ تدرج القواعد القانونية لم ينشأ من عدم، فقد ولدته وأكدت عليه نظريات وأراء الفقهاء من خلال بحثهم ومعالجتهم لفكرة نشأة الدولة، فقد برزت عدة نظريات تبرر الأساس الذي أدى إلي نشوء الدولة فهناك من يري أنها نشأت علي أساس غير قانوني و نظريات أخرى ترد نشأت الدولة علي أساس قانوني وعلى هذا فإن النظريات التي تقوم على أساس قانوني هي أهم النظريات التي مهدت لظهور مبدأ السمو الدستوري، ومنه إلى تبني مبدأ تدرج القواعد القانونية (أولاً).

¹ مبدأ تدرج القوانين أو مبدأ سيادة القانون www.startimes.com 20:59-2015/12/03 أطلع عليه في

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

أولاً: النظريات المفسرة لنشأة الدولة على أساس قانوني.

يرجع أنصار هذه النظريات أصل نشأة الدولة على أساس قانوني أو بالأحرى فعل قانوني، ولكن كل مفكر وفقه يعطي لهذا العمل القانوني طبيعة تختلف عن الأخرى، فلم يتفق الكل على هذا العمل القانوني، وكنتيجة لذلك فقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى ثلاثة اتجاهات على أساس أن العمل القانوني هو عبارة عن عقد واتفاق حاصل بين طرفين، بينما يراه البعض الآخر على أنه بناء مؤسسة تساهم في بناء دولة. ورأي آخر يرى أن العمل القانوني يتجسد في وضع دستور يساهم هو الآخر في إنشاء دولة، واعتباراً لهذا سنعرض علي حدي كل من هذه الاتجاهات الثلاثة:

أ - النظرية الاتفاقية كأساس لنشأة الدولة.

هذه النظرية ترى بأن أساس قيام الدولة هو الاتفاق سواء أكان عقداً أو إتحاداً ومن رواد هذه النظرية نجد الفقيه توماس هوبز، جون لوك وجون جاك روسو، كل هؤلاء الفقهاء فسروا نظرية العقد كل حسب رأيه¹

1- نظرية العقد الاجتماعي.

يرى هوبز والذي يعد من رواد هذه النظرية أن كون الإنسان ليس مدني أو اجتماعي بطبعه كما عبر عنه أرسطو، وإنما هو إنسان أناني محب لنفسه لا يعمل إلا لصالحه الخاص وقد أدى ذلك إلى التعايش في حالة فوضى واضطراب وسيطرة القوي على الضعيف، وبما أن كل فرد يريد البقاء وإشباع مصالحه وأغراضه الخاصة، فقد تولد لدى الجميع حب التعاقد وأنه ضرورة للعيش تحت رئاسة واحدة تحكمهم وتنظمهم ومنه انتقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

أما بالنسبة لجون جاك روسوفيرى أن الإنسان بعد أن كان يعيش في حياة طبيعية تسودها الحرية تغير الوضع وزالت تلك الحرية وأصبح الإنسان مكبلاً بالأغلال ومقيداً، وبالتالي لإعادة هذه الحرية يجب تطبيق نظرية العقد الاجتماعي ولن ليس للإنسان أن يعيش بعدها بكامل حريته بل وفق مجتمع منظم وانضباطي مفروض عليه¹.

اتفق جون لوك فقد اتفق مع توماس هوبز علياً أن الإنسان كان يعيش حياة فطرية، لكن اختلف معه في أن تلك الحياة كانت آمنة وفاضلة تسودها أصول القانون الطبيعي، ولكي تنظم حقوقهم الطبيعية يجب أن يكون هناك عقد رضائي بين الشعب والحاكم وبالنتيجة يكون الحاكم مسؤولاً أمام شعبه².

2- نظرية العقد السياسي.

العقد السياسي كما عبر عليه جون لوك هو الأكثر استعداداً للتطبيق من أجل قيام أنظمة سياسية بدلاً من الدولة، ويكمن الاختلاف بين العقد الاجتماعي والسياسي في نظر موريسهوريو في أن العقد الاجتماعي اتفاق يحصل في وقت معين من أجل المستقبل الآتي، وذلك من أجل التنازل عن الحريات ومنح سلطة يخضع لها الجميع، أما العقد السياسي فهو اتفاق بين شخصيات سياسية وإطارات اجتماعية من أجل قيام سلطة سياسية مركزية وإنشاء دولة³.

3- نظرية الدولة المؤسسة.

هذه النظرية ترى أن الدولة عبارة عن مؤسسة يجب صناعتها وبنائها وبالتالي ترتبط السلطة بمؤسسة وتستقل عن كيان الأشخاص، وقد عبر على هذا جورج بورودو بقوله أن

¹ جان جاك رسو (1712-1778) فيلسوف فرنسي من أشهر فلاسفة القرن 18 وقد كان كتابه العقد الاجتماعي هو الذي عبر فيه عن نظريته الشهيرة، نقلاً عن : مولود ديدان، ص 21.

² منصور مولود، منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، (د- ط) ، موفم للنشر، الجزائر، ص 60.
³ منصور مولود، المرجع السابق، ص 60

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

السلطة المؤسسة هي سبب وجود الدولة وإنشائها يكون بعمل قانوني وكنتيجة لذلك يمكن أن تتصل من الأشخاص أو الحائزين عليها وتتحوّل إلى كيان مستقل وقد اعتبر هذا العمل القانوني هو عبارة عن وضع دستور إذ لا وجود للدولة بدون دستور فهو الذي يجسدها¹. أما هوريو قد اتفق مع جورج بورديو في أن الدولة هي مؤسسة ونتاج عمل قانوني، ولكن إنتاجها يحتاج إلى مراحل بحيث تكون المرحلة الأولى مرحلة التفكير في إنشاء دولة القانون أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التطبيق إذ لا بد من إيجاد مكونات لهذه السلطة وهم المنخرطون فيها.

ب- نظرية قيام الدولة على أساس دستوري.

هناك من النظريات ترجع أساس قيام الدولة إلى الدستور ومن أهمها على الإطلاق نظرية هانز كالسن والتي تعتبر أن الدولة عبارة عن منظومة قانونية متدرية وفق هرم قاعدي تدرجي، وكل قاعدة من هذا الهرم تستمد قوتها من الدستور. ولتفسير أكثر يجب طرح مضمون نظرية هانس كالسن Hans Kelsen بنوع من التفصيل على النحو التالي:

1- مضمون نظرية هانس كلسن (النظرية الخالصة).

يرى هانز كلسن بأن أي دولة لها كم كبير من القواعد القانونية إذا ما طبقت فكرة التدرج الهرمي، بحيث تكون كل النصوص لها علاقات تبعية ببعضها البعض تستطيع أن توفق وبشكل كبير بين رزنامة القواعد القانونية التي تصدرها خصوصا إذا ما كانت تملك مصادر الإنتاج القانوني بقوة².

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 24.

² انظر: د/ رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

وقد اعتبر كلسن أن القاعدة الأساسية بين هذه القواعد قائمة على تدرج سلمي أي توفر تصنيف من الأعلى إلى الأسفل ووجود تفاوت بينها، بحيث يقوم التفاوت على أساس التمييز والمغايرة بين القواعد القانونية فمثلا الدستور نجده يحتل أعلى مرتبة في التدرج السلمي وله سمو موضوعي وشكلي فالسمو الموضوعي هو طبيعة المسائل التي تنظمها قواعده، أما سمو الشكلي فالمقصود به الإجراءات التي يمر بها في إعداده والسلطة المخول لها ذلك. أما التشريع فيحتل مرتبة أقل من الدستور وأسمى من باقي القوانين الأخرى، أما

التنظيم له المرتبة الثالثة في الهرم القاعدي للقوانين فهو من إنتاج السلطة التنفيذية والتي لها في نفس الوقت صلاحية القيام بالأعمال الإدارية الأخرى و التي لا ترقى إلي مستوي التنظيمات على الأقل فهذه الأخيرة تشمل المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية أما الأعمال الإدارية فتشمل القرارات الإدارية والعقود الإدارية والتي يعبر عنها بالمعايير المنشأة في التعليمات والمناشير وأيضا مجال التنظيمات أوسع من مجال الأعمال الإدارية الذي يشمل إطار اختصاص الإدارة المعنية بإصدارها¹.

2- الإنتقادات الموجهة لنظرية هانس كلسن.

رغم أن الفقيه هانس كلسن شرح في نظريته وبطريقة بارعة ومفصلة مبدأ تدرج القواعد القانونية وأسس له فضاء خاصا به، وكذلك اعتبرت نظريته مولدا للمبدأ وجذبه للعديد من الفقهاء الذين أعجبوا ورأوا أنها موفقة إلى حد أنها الأجدر بالتطبيق إلا أن نظريته لاقت العديد من الانتقادات من عدة فقهاء ومن بينهم:

-الفقيه كاري دملبرغ.

¹- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

انتقد هذا الفقيه النظرية القانونية الخالصة كون أن كلسن لم يراعي فيها العنصر الاجتماعي على اعتبار أن القانون على حسب رأي كاري هو ظاهرة اجتماعية وفرع من فروع العلوم الإنسانية وهو معاينة للواقع الاجتماعي، وتبرير هذا أن القانون مصدره العلاقات الاجتماعية المتباينة والمتفاعلة، لأنه لا يسعى إلى إيجاد نوع من التسوية بين غريزة الإنسان ككائن اجتماعي بطبعه وبين حاجاته الملحة للتحرر.

وقد اتفق الفقيه "لاديار" مع كاري في أنه يجب مراعاة الجانب الاجتماعي فكل مجتمع يملك معايير داخلية وخارجية، فالداخلية هي الاجتماعية أما الخارجية فهي الموجودة في المجتمع والتي تمثل الدستور والتشريع.¹

-الفقيه كارل شميت.

يرى كارل أن دراسة القانون لا يجب أن تخلو من السياسة و أنه يجب توضيح نقطة الالتقاء بين القانون والسياسة فيما أن القانون وعلى رأسه الدستور هو منظم للدولة فهو بالتالي ينظم السلطة السياسية فيها، وقد عبر عن هذه الفكرة عدة فقهاء أمثال "مرسال بيرلو" الذي قال أن علم السياسة هو علم الدولة وقال أيضا "وابر ماكس" أن الدولة تمثل مجتمعا سياسيا.

-بالنسبة للفقيهين "دافيد و دوركن.

فقد انتقدا النظرية على ساس أنها تترك لنا مجالين مفتوحين من الأعلى والأسفل كون وجود قانون أسمى و آخر أدنى فكيف يمكن أن يستمد الدستور قوته من نفسه، فكان رد "كلسن" أن القانون الوضعي أو الدستور الحالي يستمد قوته من الدستور السابق على اعتبار أن الدستور الحالي هو وضعي والسابق هو افتراضي، لذا لا يجب أن نسأل عن مصدره بل نفترض وجوده.

¹- رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانوني في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 244-248.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

لكن الفقيه "ديجي" يرى عكس ذلك، إذ أن هناك قانون أسبق في الدولة وهو القانون الطبيعي الذي مصدره الإرادة الإلهية ويرى أنه بالرغم من تطور الحياة واستبدال القانون الوضعي بالقانون الطبيعي يبقى القانون الطبيعي هو الأسمى كون مصدره إلهي¹.

المطلب الثاني: تطور مبدأ تدرج القواعد القانونية في ظل الدساتير الجزائرية.

عرفت الجزائر كسائر الدول من العالم مراحل متعددة منذ الاستقلال إلي يومنا هذا، بحيث وضع أول دستور سنة 1963 و الذي لم يعمر طويلا نظرا لبعض المشاكل التي واجهت الدولة آنذاك و بعدها جاء دستور 1976 الذي لم يأخذ بفكرة مبدأ تدرج القواعد القانونية (الفرع الأول)، كان ذلك في مرحلة الحزب الواحد حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني هو السائد حتى جاء دستور 1989 الذي عرف عدة تعديلات أهمها الانتقال من الحزب الواحد إلي مرحلة التعددية الحزبية و الذي تضمن فكرة مبدأ التدرج أو الهرم التشريعي وتم التأكيد عليه في دستور 1996 وصولا إلي التعديل الدستوري لعام 2016(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مبدأ تدرج القواعد القانونية في ظل دستوري 1963-1976.

بعد أن أخذت الجزائر استقلالها في عام 1962 رأت أنه من الضروري إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة ،وأنه لا بد عليها من لم شملها وتوحيد قوتها وتكوين نظامها السياسي والمستقل وإنشاء سلطات لتعبر عن رأيها وتكون مرآة لشعبها الحر، وبالتالي أدت كل هذه الأفكار إلى تبني أول دستور جزائري وهو دستور 1963² (أولا) ويعتبر دستور 1976 ثاني دستور عرفته الجزائر و الذي اعتبر دستور برنامج الذي لم يأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية (ثانيا).

¹ انظر: د/ رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 258.

² موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 131-139.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

أولاً: مبدأ تدرج القواعد القانونية في ظل دستور 1963.

تم إنشاء الجمعية التأسيسية وفق الاستفتاء الذي جرى في 20 سبتمبر 1962 والذي كان وراء إنشائها هدفين أساسيين أولهما تعيين حكومة مؤقتة وثانيهما وضع دستور للبلاد، وبعد انتخاب الجمعية عقد أول اجتماع لها في 25 سبتمبر 1962 والذي تم الاتفاق فيه على تسليم السلطات لها من طرف الهيئة التنفيذية والإعلان على قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتشكيل أول حكومة جزائرية في 28 سبتمبر 1962.¹ برئاسة السيد أحمد بن بلة ورغم أن مهمة وضع الدستور أوكلت للجمعية التأسيسية برئاسة السيد فرحات عباس إلا أن هذا لم يحدث كون أن المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني قد تولى هذه المهمة وقام بوضع مشروع دستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963 وأعلنت النتائج في 10 سبتمبر 1963²

أ- دستور 1963 ومبدأ تدرج القواعد القانونية.

رغم أن الجزائر في هذه الفترة لم تأكد علي مبدأ تدرج القواعد القانونية لكن لا ضرر أن نستعرض مجموعة القواعد والقوانين التي كانت سارية المفعول في ذلك الوقت والمبادئ والأحكام المتعلقة بها، لأن عدم الأخذ بالمبدأ صراحة لا يعني خلو الدولة من الترسانة القانونية.

1- التشريع الأساسي:

¹ دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، جريدة رسمية عدد 64 لعام 1963.

² دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 جريدة رسمية عدد 94 لعام 1976.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

يقصد بالتشريع الأساسي في دستور 1963 هو الدستور نفسه، مع انه لم ينشأ بالطرق الديمقراطية كون أن الجمعية التأسيسية لحزب جبهة التحرير الوطني التي انشأت لهذا الغرض¹

أما فيما يخص مسألة التعديل الدستوري فقد أوكلت مهمته إلي كل من رئيس الجمهورية و البرلمان " أعضاء المجلس الشعبي الوطني " و ذلك بموجب المادة 71 كما كما نص الدستور على أنه يجب أن يتضمن إجراء التعديل ثلاثين وتصوتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يفصل بينهما أجل شهرين، ثم يعرض مشروعاته على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء وبعد المصادقة يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء.²

2- المعاهدات الدولية:

إن دولة الجزائر كأى دولة أخرى لها علاقات خارجية مع الدول الأخرى وذلك في إطار المعاهدات الدولية التي تنشأ عنها التزامات وحقوق فيما بين الدول. غير أن هذه المعاهدات تنقسم إلى قسمين المعاهدات الشفوية التي يجب أن تكون لها دلائل لإثباتها ورغم ذلك لها قيمة قانونية والمعاهدات المدونة والتي تكون مكتوبة وملزمة لمتعاقديها أي أطراف المعاهدة³،

¹ تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت مرحلة انتقالية حيث تميزت هذه المرحلة بصيغة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يسيطر على كل الأعمال و أنشطة السلطات الجزائرية وتم الاتفاق على إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة التي عملت على تنفيذ قرارات السلطة الفرنسية و كان لها يد في تنظيم استفتاء 1 جويلية 1962 الذي عبر فيه الشعب عن سيادته فيما يخص الاستقلال الوطني.

² تجدر الإشارة إلى أن المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني لم يترك فرصة للجمعية التأسيسية التي تختص بالتشريع إذ قام بتكليف بعثة خاصة لذلك نقلا عن رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 356. أنظر: المواد 71-74 من دستور 1963.

³ أنظر: المادة 36 " لرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين".

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

وقد نص دستور 1963 على المعاهدات بنص المادة 42 "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها".

3- التشريع الذي تضمنه دستور 1963.

لقد تضمن دستور 1963 نوعين من التشريع فقط وهما العمل التشريعي الذي تصدره السلطة التشريعية المتمثل في القوانين العادية والتشريع الصادر عن السلطة التنفيذية في شخص (رئيس الجمهورية) والمتمثل في التشريع بأوامر وبالتالي سنيين كيف تناولهما الدستور ونضمهما وفق أحكامه.

- القوانين العادية كتشريع أصيل في دستور 1963.

نص دستور 1963 على القوانين العادية وأسند مهمة المبادرة بها لرئيس الجمهورية وللنواب وهذا ما وضحته المادة 36 منه، ولكن المبادرة التي تكلمت عنها والتي أسندتها لرئيس الجمهورية هي ليست نفسها المبادرة التي يقوم بها النواب لأن الفقرة الثانية من نفس المادة تصرح بأن مبادرة رئيس الجمهورية تتعلق بمشروع قانون أما للنواب حق المبادرة باقتراح القوانين.

وما نلاحظه أنه جعل وظيفة المبادرة حكرا على رئيس الجمهورية.

كما أنه جعل مجال التشريع مفتوحا ولم يحدد المجالات التي يمكن أن يشرع فيها فهو لم يقيد السلطة التنفيذية.

ولكن على ضوء المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني والتي تضع مجموعة من الشروط نصت أنه ترفض مشاريع واقتراحات القوانين في حالة مخالفتها للشروط المنصوص

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

عليها، كون ان الهيئة التنفيذية تعد مشروعا علي اعلي درجة من الدقة فهذا بالطبع شبه مستحيل¹.

أما فيما يخص المبادرة باقتراح القوانين والتي أسندت للنواب حسب المادة 36 نجد أن المشرع لم يحدد نصاب معين للنواب الذين يقومون بالاقتراح، وعليه من المستحسن أن تكون المبادرة بالاقتراح جماعية، كما أن للمجلس الوطني سلطة تقديرية في قبوله أو عدم قبوله، وهذا على أساس المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس، كما أن مشروع القانون قد أعطي أهمية كبرى عن اقتراح القانون بدليل المواد 33 و 39 و 40 من النظام².

- التشريع بأوامر في دستور 1963.

أول ما يجب معرفته هو أن التشريع بأوامر من اختصاص رئيس الجمهورية وحده ولم يتغير إلى حد الآن.

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من دستور 1963 "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التفويض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

كما نصت المادة 59 على حالة الخطر الوشيك الوقوع وأنه بإمكان رئيس الجمهورية في هذه الحالة اتخاذ تدابير استثنائية، لكن المادة 59 تبقى غامضة كونها لم تحدد الحالة المطلوبة بدقة فهي تحمل عدة تفسيرات وتأويلات عكس الدساتير التي جاءت بعد دستور

¹ المادة 38 "يودع مشروع القانون أو الاقتراح البرلماني مكتوبا، بتصدره عنوان مرفقا بعرض الأسباب يكون النص التشريعي محررا في شكل مواد".

² أنظر: المواد 33-40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

1963 و التي نصت علي عدة حالات يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيها كحالة الحصار أو حالة الطوارئ التعبئة العامة.

4- السلطة التنظيمية في دستور 1963.

عمل دستور 1963 بالقاعدة التقليدية القائمة على حصر المجال التنظيمي، وتوسيع المجال التشريعي وقد أسند سلطة التشريع للمجلس التأسيسي، غير أن هذا الأخير لم يفلح في أداء مهامه الأمر الذي جعل الحكومة تسيطر على المجال التشريعي بممارستها للسلطة النظامية طبقا للمادة 53 من الدستور الذي لم يعمر طويلا¹.

حيث حدث انقلاب في فترة 1965 وأحدث ما يسمى بالمرحلة الانتقالية، غير أن هنالك من يعتبر هذا الانقلاب تصحيحا ثوريا إلا أنه أحدث تغيرات جذرية تمحورت في أن قاموا بتعيين حكومة، واعتبر مجلس الثورة هو صاحب السيادة حيث أسندت الوظائف التي كانت مرتبطة بهيئات مختلفة له، وحتى مهام المجلس الوطني تقررت له وأصبح يشكل هيئة تنفيذية وتشريعية في نفس الوقت كون أن رئيس مجلس الثورة هو رئيس مجلس الوزراء، والوزراء التابعين له مسئولين أمامه في شكل فردي وأمام مجلس الثورة في شكل جماعي².

ثانيا: مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1976.

يعتبر دستور 1976 ثاني دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد الميثاق الوطني الذي جاء في 27 جويلية 1976، حيث يعتبر هذا الأخير مرجعا أساسيا له، وقد تمت المصادقة عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976، واعتبر هذا الدستور دستور برنامج كونه نادي بالاشتراكية كخيار للشعب الجزائري لا رجعة فيه فأسند الوظيفة السياسية للحزب والوظيفة التشريعية

¹ كيواني قديم: السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 4.

² مولود منصور، المرجع السابق، 212-214.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

للمجلس الشعبي الوطني، بينما الوظيفة القضائية أسندتها للجهات العدلية، أما الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية¹.

أ- دستور 22 نوفمبر 1976.

لقد سبق تبني دستور 1976 المصادقة على الميثاق الوطني في جوان 1976 وما يلاحظ على الميثاق الوطني أنه خلافا لما سبق والذي تم إعداده من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، فإن الميثاق الوطني جاء لتوضيح إيديولوجية النظام وأهدافه 11 لإضفاء صبغة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام ما بين 1965. 1976.

ويظهر ذلك من خلال عرضه على الشعب للموافقة عليه وأصبح بذلك الوثيقة الإيديولوجية للشعب وتوجه النظام وهو يمثل مرجع لتأويل وتفسير أحكام الدستور وبذلك أصبح يسمو على النص الدستوري وهو ما يتنافى ويتعارض مع مفهوم دولة القانون التي يعتبر الدستور فيها اسمي و اعلي وثيقة في الدولة وبحلول سنة 1976 وبعد إقرار وثيقة الميثاق الوطني تبعه في نفس السنة تبني دستور 1976 الذي واصل النص علي إقرار الخيارات الاشتراكية وما يلاحظ على هذا الدستور أنه دستور برنامج توجه اشتراكي وليس دستور قانون وهناك العديد من الملاحظات والمميزات التي اختص بها دستور 1976 خصوصا ما تعلق منها بتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة².

ويمكن معرفة قيمة كل من الدستور والميثاق الوطني فقد أقر دستور 1976 في مضمونه أنه يستوحي مبادئه من وثيقة أسمى وهي الميثاق الوطني، ويعد هذا مساسا خطير بمسألة سمو الدستور الذي يعد أحد أهم مقومات دولة الحق والقانون التي تبنى على أساس علو الدستور وأن كل القوانين والتنظيمات تتماشى مع أحكام الدستور.

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص35.

² سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 1993 ص109.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

حدث في دستور 1976 عدة خروقات بمبدأ تدرج القواعد القانونية والتي نذكرها فيما يلي:

1- التقليل من قيمة الدستور:

من المعروف في أي دولة أن النص الأساسي والمرجع الوحيد لكل القوانين هو الدستور، لكن الجزائر وبموجب دستور 1976 قد تجاوزت هذه القاعدة فجعلت من الميثاق الوطني مرجعا ونصا أساسيا بدليل المادة 06 التي نصت على أن "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة ... الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور"¹.

كما نصت المادة 6/111 من دستور 1976 على أنه "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخول له بنص هذا الدستور السلطات والصلاحيات الآتية.. يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسية العامة للأمة.. وبهذه المادة فقد أولي مرة ثانية الصدارة للميثاق الوطني، وعلى العكس من ذلك فقد نصت المادة 74 أنه "على كل شخص احترام الدستور والامتثال لقوانين الجمهورية وتنظيماتها لا يعذر أحد بجهل القانون". لكن هذا لا يغير شيئا فيما تم قوله.

فعملية التعديل الدستوري وفق دستور 1976 أوكلت لرئيس الجمهورية عن طريق المبادرة باقتراح مشروع التعديل طبقا لأحكام المادة 191، كما أقرت المادة 192 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقر مشروع التعديلبأغلبية ثلاثة أرباع المجلس، كما ذكرت المادة 194 و المادة 195 الأحكام و المبادئ التي لا يمكن للتعديل المساس به²

¹ دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 جريدة رسمية، عدد 94 لعام 1976.

² أنظر: نص المواد 191-195 من دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

نصت المادة 194 على أنه "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني".

كما نصت المادة 195 "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

- 1- بالصفة الجمهورية للحكم.
- 2- بدين الدولة.
- 3- بالاختيار الاشتراكي.
- 4- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- 5- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
- 6- بسلامة التراب الوطني.

ب- "موقع المعاهدات الدولية في ظل دستور 1976.

جاء في المادة 17/111 من دستور 1976 أن رئيس الجمهورية "يبرم المعاهدات ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور"، كما نصت المادة 158 على أنه "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني". ثم وضحت المادة 159 أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمى على القانون.¹

وجميع هذه المواد لا تقارن بالمادة 160، إذ جاء فيها: "إذ حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور"² هنا اخذ المؤسس الدستوري بمبدأ تدرج القواعد القانونية صراحة.

¹ المادة 159 " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للاحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

² أنظر: المادة 160 من دستور 1976.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

ج- العمل التشريعي في دستور 1976.

ستقتصر الدراسة في هذا الجزء على التشريع العادي والتشريع بأوامر كون أن دستور 1976 لم ينص على القوانين العضوية.

1- القوانين العادية.

بالنسبة للمجال التشريعي فقد نصت المادة 2/127 من دستور 1976 أنه "يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها"

بالنسبة للمجال التشريعي فقد نصت المادة 2/127 من دستور 1976 أنه "يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها" وهذه نقطة من أهم النقاط التي تبين لنا إغفال المشرع عن الدستور وعدم احترامه وتجريده من مكانته السامية، وهذا خرق واضح للدستور. وقد أوكل الدستور مهمة المبادرة بالقوانين لرئيس الجمهورية وللنواب فنصت المادة 148 من دستور 1976 أنه " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية. كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا.

كما حددت المادة 151 من دستور 1976 المسائل التي يمكن أن يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني وفي حال تسلم رئيس الجمهورية للقوانين يقوم بإصدارها في أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تسليمها له حسب المادة 154¹، كما نصت المادة 155 "أنه لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، و ذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ إقراره" و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.¹

¹ أنظر: المادة 154 من دستور 1976.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

2- التشريع بأوامر.

"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصداره أوامر تعرض علي موافقة المجلس الشعبي الوطني و في أول دورة مقبلة" توضح لنا هذه الصلاحية الخاصة برئيس الجمهورية بأنها اختصاص استثنائي خصه الدستور بها إلى جانب الاختصاصات التشريعية الخاصة بالسلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني).

كما ذكرت المواد 119-120-121-122، الحالات الاستثنائية التي يتخذ فيها رئيس الإجراءات المناسبة¹.

د- العمل التنظيمي في دستور 1976.

حسب المادة 111/10 فان رئيس الجمهورية "يضطلع بالسلطة التنظيمية" وحسب الفقرة 11 من نفس المادة فإنه "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات" كما نصت المادة 152 أنه "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل ماعدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي"².

الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستوري 1989-1996.

في ظل دستور 1989 بدأت ملامح مبدأ تدرج القواعد القانونية تظهر ورغم أنه لم يتم تجسيده إلا أنه فتح باب يسمح للأخذ به (أولاً). و تم التأكيد علي مبدأ التدرج في دستور 1996 (ثانياً).

¹ أنظر: المواد 119-122 من دستور 1976.

² أنظر المادة 10/111 و المادة 152 من دستور 1976.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

أولاً: محاولة الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1989.

يعتبر دستور 1989 نقلة جديدة من نوعها انطلاقاً من التغيرات الجذرية التي أتى بها كونه اختلف على الدستورين السابقين على اعتبار أنه دستور قانون لا دستور برنامج فقد نص على العديد من المبادئ والأسس كالديمقراطية والحرية في التعبير والتعددية الحزبية، ونص على ثنائية السلطة التنفيذية، إذ رأى أنه يجب أن تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ونص على مسؤولية الجهاز التنفيذي أمام المجلس الشعبي الوطني وعلى إنشاء مجلس دستوري.

أ- مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1989.

تظهر الإشارة الي مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1989 تظهر من خلال مجموعة القواعد القانونية التي وضعها دستور 1989 والأحكام التي تضمنها فيما يخص التشريعات الوطنية والدولية.

أعاد دستور 1989 المكانة السامية للدستور، وجعله محترماً ولم يسمح بخرقه إذ جاء في ديباجته، "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"¹، كما تم النص في المادة 2/57 على أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

1- التعديل الدستوري.

أسند دستور 1989 صلاحية تعديل الدستور لرئيس الجمهورية من خلال حقه في المبادرة بالتعديل الدستوري ثم يصدره بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويعرض على الاستفتاء الشعبي، أما إذا رفضه الشعب فيصبح لاغياً ولا يمكن عرضه مرة ثانية خلال

¹ دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 لعام 1989.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

نفس الفترة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادتين 163 و 166 ونصت المادتين 164 و 165 على أن للمجلس الدستوري رقابة دستورية على التعديل الدستوري.

ب- المعاهدات الدولية في دستور 1989.

جاء في المادة 1/74 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية أنه يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

كما نصت المادة 91 على أنه "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها، ويعرضها فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها، ثم أوضحت المادة 123 أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو علي القانون"¹.

فجعل دستور 1989 المعاهدات تسمو على القانون، لكن لم يرفع من قيمتها على الدستور وهذا دليل آخر على محاولة تبني مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1989.

ج- العمل التشريعي في دستور 1989.

صحيح أن دستور 1989 تبنى مبدأ تدرج القواعد القانونية وذلك بجعل الدستور يتصدر كل القوانين وتحديد مكانة المعاهدات، لكنه في نفس الوقت لم يأت بالقوانين العضوية والتي تعد جزء من التشريع.

- القوانين العادية كعمل تشريعي أصيل.

نص دستور 1989 على تشريع القوانين وحدد لها مجالات عدة وذلك بموجب المادة 115 وأعطى لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين

¹ موسي بودهان المرجع السابق ص 71.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

بموجب نص المادة 1/113 وهنا يظهر الاختلاف بين دستور 1989 والدستورين السابقين، فمشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، كما يمكنه أن يطلب إجراء مداولة ثانية من المجلس الشعبي الوطني في قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹

التشريع بأوامر بالنسبة لهذا الدستور لم ينص على هذا النوع من التشريعات أو الحلول فقد اكتفى بالتشريع العادي فقط.

د- العمل التنظيمي الخاص بالسلطة التنفيذية.

نصت المادة 3/81 من دستور 1989 على أن رئيس الحكومة "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات" كما نصت الفقرة 4 على أنه "يوقع المراسيم التنفيذية"، وجاء في المادة 116 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، كما يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة²

مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1996.

تم الأخذ بمبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية في دستور 1996³ وهذا راجع للمكانة السامية التي أصبح يحتلها الدستور حالياً والإجراءات التي وضعت لتعديله والضمانات التي

¹ أنظر: المواد 117-118 من دستور 1989.

² عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009، ص26.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 لعام 1996.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كرست لحياتته والاعتراف القانوني لمكانته مقارنة مع كل قاعدة من قواعد الهرم التدريجي، كل هذه الاعتبارات أدت إلى القول أن الجزائر أخذت بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

ثانيا: ظهور مبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1996.

هذا الدستور الذي عرفته الجزائر صادق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 وقد كان نقله عن دستور 1989 وتعديلا له في نفس الوقت، وقد أضاف بعض المبادئ والأسس فكان ما جاء به هو نصه على إنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا والمحاكم الإدارية إلى جانب المجالس القضائية و تم تأسيس غرفة ثانية بجانب المجلس الشعبي الوطني هو مجلس الأمة¹، كما نص على ازدواجية السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، واعترف بحق تأسيس أحزاب سياسية وأهم شيء أتى به هو إضافة نوع جديد من القوانين وهي القوانين العضوية.

أ - الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1996.

تم الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية في دستور 1996 خصوصا بإضافة نوع جديد من القوانين وذلك بموجب المادة 123 بجانب القوانين العادية، والتي تم ذكر مجالاتها في المادة 122.¹

و سيتم الإشارة إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية (الهرم التشريعي) في دستور 1996 فيما يلي:

1- التشريع الأساسي (الدستور).

خلفا لدستور 1989 الذي أعاد المكانة السامية له فان دستور 1996 أكد بنفسه علي هذا سمو صراحة إذ جاء في ديباجته "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي

¹ المادة 98 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية علي ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"¹ كذلك بالنسبة لتعديل دستور 1996 لسنة 2008 فقد تضمنت ديباجته نفس الفحوى وتم التأكيد علي سمو الدستور صراحة.

و في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 فقد أكد علي سمو الدستور إذ جاء في ديباجته "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية علي ممارسة السلطات ويكسر التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". الفرق هو أن تعديل 2016 جسد سمو الدستور وبذلك فقد حقق التدرج الهرمي بحيث أعطي للدستور قيمة قانونية تكمن في انه هو التشريع الأساسي الأول في الدولة وهو الذي يكرس الديمقراطية ويكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة وبالتالي يجسد لنا دولة القانون.

2- التعديل الدستوري.

اسند دستور 1996 صلاحية تعديل الدستور لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري بعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق علي نص تشريعي يعرض التعديل علي استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

¹ أنظر: المادتين 122-123 من دستور 1996.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب. وهذا ما نصت عليه المادة 174 من دستور 1996.

وقد نصت المادة 182 علي انه "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي اقره الشعب وينفذ كقانون أساسي للجمهورية".

بالنسبة للتعديل الدستوري فقد نصت المادة 174 علي أن رئيس الجمهورية هو من له الحق بالمبادرة بالتعديل الدستوري و انه يصدر نص التعديل الدستوري الذي اقره الشعب وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

نستنتج من هذا أن دستور 1996 و التعديل الدستوري لعام 2008 نسا صراحة علي سمو الدستور و أعطي كل منهما حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية الذي يصدره بعد إقرار الشعب له و يصبح كقانون أساسي.

وفي التعديل الدستوري لعام 2016 جسد هذا الأخير سمو الدستور وخص حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة¹ 208.

ونصت المادة 209 بأنه "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب".

ب- المعاهدات الدولية في دستور 1996.

نصت المادة 132 من دستور 1996 علي أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو علي القانون" نفس الشيء بالنسبة لتعديل 2008 فقد نص علي المعاهدات في المادة 132

¹ - أنظر: المادة 208 من التعديل الدستوري لعام 2016، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، ل 07 مارس 2016.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

وقد نص التعديل الدستوري لعام 2016 علي المعاهدات الدولية في المادة 150 التي نصت علي أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو علي القانون"

وإذا أعطينا قراءة لهذه المادة نجد أن المعاهدة قد أخذت مرتبة ادني من الدستور فهي في نفس مرتبة القانون الداخلي أو تسمو عليه طبقا لنص المادة التي أقرت بسمو المعاهدة علي القانون.¹

ج- العمل التشريعي في دستور 1996.

1- القانون العضوي.

لقد أضاف دستور 1996 نوع جديد من القوانين الذي لم يكن موجودا في الدساتير السابقة وهو القانون العضوي بحيث ميزه عن القانون العادي في موضوعاته وإجراءاته.²

والموضوعات التي تتدرج ضمن القانون العضوي، تتعلق بمسائل تقترب من المسائل الدستورية كالحريات وتنظيم السلطات العامة، وهو مادفع بالبعض للقول، بكون القوانين

العضوية تحتل مكانة وسط بين ما هو أساسي(الدستور)وعادي من القوانين،والإجراءات الخاصة بها تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية، إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان،طبقا لنص المادة 2/123 من دستور 1996 و تخضع للرقابة الإلزامية لمدي مطابقتها للدستور قبل صدورها.

نفس الشيء بالنسبة لتعديل 2008، أما التعديل الدستوري سنة 2016 فقد قلص المجالات وحصرها في 29 مجالا بعدما كانت 30 مجالا في دستور 1996 وتعديل 2008

¹ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار. الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011ص192 وما بعدها.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

بحيث يتم المصادقة علي القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2016 وهنا يكمن الفرق، فعملية المصادقة تكون بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة، وطبعا يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

2- القانون العادي.

يتحدد مجاله حصرا بالمسائل المذكورة بالمادة 122 من دستور 1996 ويوافق عليها البرلمان بالإجراءات العادية أي بالأغلبية البسيطة ولا تخضع لرقابة المطابقة الإلزامية بل تخضع لرقابة دستورية والتي قد تكون سابقة أو لاحقة والرقابة الدستورية محددة المسائل فيما رقابة المطابقة شاملة وهي رقابة اختيارية¹

ونفس الشيء بالنسبة لتعديل 2008 بالنسبة للعمل التشريعي (القانون العضوي-القانون العادي) لان تعديل 2008 لم يشمل كامل النواحي بل كان هناك تعديل في جزئيات بسيطة لذا نري تقارب كل منهما.

قد مكن دستور 1996 حق المبادرة باقتراح القوانين، لكل من رئيس الحكومة والنواب طبقا لنص المادة 119 منه نفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2008 بحيث نصت المادة 119 علي أن لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، مكتب المجلس الشعبي الوطني.

¹ المجلس الدستوري رأي رقم 01/رقع/04 مؤرخ في 05/02/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور (ملحق 06).

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

والتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص علي حق المبادرة باقتراح القوانين في نص المادة 136 منه علي انه"لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.¹

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

فحق المبادرة بالقوانين لا يقتصر علي الوزير الأول فقط بل للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالقوانين إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عضوا بعدما كان الأمر مقتصرا علي نواب المجلس الشعبي الوطني، وتعرض المشاريع علي مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة الأمر المستجد هو أن الوزير الأول يودعها حسب الحالة إلي (مكتب المجلس الشعبي الوطني) أو (مكتب مجلس الأمة).

- التشريع بأوامر.

أجاز دستور 1996 لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق أوامر رئاسية بين دورتي أو أثناء شغور البرلمان وأيضا يشرع بأوامر في الظروف الاستثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من دستور 1996 و تعديل 2008 بحيث تعرض هذه الأوامر علي البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، ولم يشترط ذلك بالنسبة للأوامر المتخذة في الظروف الاستثنائية.

التعديل الدستوري لعام 2016 نص علي التشريع بأوامر في نص المادة 142، التي أجازت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

¹Francis Hamon et Michel Troper Droit constitutionnel OP Cit P49-51.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كاستنتاج لكل هذا فمبدأ تدرج القواعد القانونية أو الهرم التشريعي يبدأ من اعلي و اسمي وثيقة أي الدستور ويستتبع ذلك أن القانون يأتي في المرتبة التالية بعد الدستور ولا يعتبر منتجا لآثاره إلا إذا جاء موافقا للدستور شكلا وموضوعا و يترتب أيضا أن تكون القواعد الاتفاقية الدولية اسمي من القواعد التشريعية¹ وذلك إعمالا للنص الذي كرس سمو المعاهدات المصادق عليها علي القانون وبالطبع فان القانون العضوي يسمو علي القانون العادي نظرا لطريقة المصادقة عليها وكذا لخضوعها إلزاما للرقابة الدستورية عكس القوانين العادية ثم تأتي الأوامر.... الخ.

د- العمل التنظيمي في دستور 1996.

لقد مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من الانفراد بمباشرة الاختصاص التنظيمي بحيث يعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وهو ما جاءت به المادة 1/125 من دستور 1996 والتي نصت انه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"¹

ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي لرئيس الحكومة.

هنا يختلف الأمر بالنسبة لتعديل 2008 فقد نص علي السلطة التنظيمية في نفس المادة الفقرة 1 و لكن الاختلاف يكمن في انه "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" فتعديل 2008 غير مصطلح لرئيس الحكومة إلي الوزير الأول.

و العمل التنظيمي بالتعديل الدستوري لسنة 2016 نصت علي انه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

¹ خليل جريج، الرقابة القضائية علي أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية 1971، ص90 وما بعدها.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

وهذه المادة تقودنا إلى القول أن السلطة التنظيمية التي يقوم بها رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يقوم بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي أنها أعمال إدارية تنظيمية فقط لأنها لا تدرج في المسائل المخصصة للقانون لذلك فموقعها في الهرم التشريعي يأتي بعد القانون فهي ادني مرتبة منه.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

المبحث الثاني: نتائج المعيار الدستوري ضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية.

يعتبر المعيار الدستوري من أهم المعايير التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة التي تأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية فهو يفوق المعايير الأخرى قوة وإلزاماً، ولا يجوز لأي معيار أن يتجاوزه مهما كان الأمر وتحت أي ظرف، وهذا لعدم خلق أي نوع من التجاوزات على مستوى المنظومة القانونية¹، فكل تلك المبادئ والمفاهيم والعمليات القانونية التي تنصب في وعاء واحد تتجه نحو تحقيق هدف واحد وهو حماية مكانة الدستور السامية والاعتراف بمبدأ سمو الدستور، لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة نتائج سمو المعيار الدستوري ضمن الهرم التدرجي من ناحيتين الأولموقع أو مكانة الدستور اتجاه المعاهدات الدولية في ظل النظام الدستوري الجزائري (المطلب الأول) والتطرق إلي أهم عنصر لحماية مبدأ سمو الدستور و هو الرقابة علي دستورية القوانين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة الدستور في هرم تدرج القواعد القانونية في ظل النظام الدستوري الجزائري.

يمكن توضيح مكانة الدستور في الهرم التشريعي من خلال تبيان سموه ضمن الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ومعرفة القيمة القانونية و المرتبة التي تحتلها المعاهدة في النظام الدستوري الجزائري (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور ضمن الدساتير الجزائرية.

عرف الدستور في النظام الدستوري الجزائري تطوراً ملحوظاً عبر مختلف الدساتير (أولاً). و الاستثناءات الواردة علي مبدأ سمو الدستور (ثانياً).

¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 34.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

أولاً: مبدأ سمو الدستور عبر مختلف دساتير الجزائر:

تضمن دستور 1963 إشارة وحيدة للدستور بمقتضى المادة 14 منه الواقعة في ديباجته بنصها:

"يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المعدة في إطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني ...". و هي عبارة موجزة ربطت بين ثلاثة عناصر جوهرية للنظام السياسي، الدستور، و الحزب و وجود مصطلح الحزب في هذه التركيبة الثلاثية يمكن إرجاعه للمحاولة الفتية المتجهة لإقامة البناء المؤسساتي للدولة مع وجود استعداد لتبني الإيديولوجية الاشتراكية التي أساسها الحزب الواحد، الذي يعتبر الإطار المرجعي لتقويم عمل السلطات العامة.

أما ضمن دستور 22 سبتمبر 1976 فما نلاحظه هو سمو الميثاق الوطني علي الدستور حيث نصت المادة 06 من الدستور بان "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسيلسياسة الأمة و قوانين الدولة، و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة علي جميع المستويات و بأنه مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور"¹ لكن الوضع تغير ابتداء من دستور 1989 أين تم تكريس مبدأ سمو الدستور صراحة ضمن الديباجة².

نفس الاتجاه سار عليه كل من دستور 1996³ و التعديل الدستوري لعام 2016 حيث جاء ضمن ديباجتهما نفس النص و الفحوى بان "الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ اختيار الشعب و يضمن المشروعية علي ممارسات السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة"

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

ثانياً: الإستثناء الوارد علي مبدأ سمو الدستور:

مبدأ سمو الدستور هو ليس بمبدأ يؤخذ به علي الإطلاق، بل يرد عليه استثناء والمتمثل في حالة أو نظرية الضرورة التي تستمد مدلولها من القاعد الرومانية القديمة"إن سلامة الشعب فوق سلامة القانون"

وخلاصة هذه النظرية انه في ظل حالات الضرورة وفي أوقات الأزمات يتم إخضاع القواعد القانونية الصادرة في هذه الفترة لمبدأ ضرورة المحافظة علي بقاء الدولة. ومقتضى ذلك إن الدولة إذا ما تهددها خطر وتعرضت مصالحها الحيوية للمساس فهي في حل من الالتزام بأي قاعدة أو قيد لأنها في سبيل حماية كيانها والحفاظ على مصالحها¹.

فمبدأ سمو الدستور يجد تطبيقه في الظروف العادية أما إذا استجبت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة و سلامتها العامة و المجتمع، كحالة الحرب والأزمات الحادة من سياسية واقتصادية أو حالة التمرد أو العصيان فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية ويجب أن لا تستمر هذه التدابير إلا لمواجهة الظروف الاستثنائية وذلك لان الضرورة تقدر بقدرها².

بخصوص الدستور الجزائري فقد نص علي حالة الضرورة و لم يتردد في تنظيمها و ذلك في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 (تقابلها المادة 91 من دستور 1996).

¹ ديباجة دستور الجزائر لعام 1989، المؤرخ في 23 فيفري، الجريدة الرسمية، رقم 09، لعام 1989.

² تونصيف ابراهيم، تشريعات الضرورة(دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري) ، رسالة ماجستر، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص25.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

بأنه إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، فلرئيس الجمهورية أن يقوم بعقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع¹.

الفرع الثاني: القيمة المعيارية للمعاهدات الدولية في النظام الدستوري الجزائري.

للمعاهدة الدولية أهمية كبيرة ضمن مصادر القانون الدولي، ولذلك فالقضاء الوطني عند تطبيقه للمعاهدات الدولية يجب أن يميز بينها وبين التصرفات الدولية، التي لا تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية فليس كل ما يصدر عن الدولة في إطار علاقاتها الدولية يدخل في عداد المعاهدات وبالتالي لا يجوز التمسك ببعض التصرفات الصادرة عن الدول أمام القضاء الوطني علي أنها معاهدة دولية.

وجاء التعريف الجامع المانع للمعاهدات الدولية عن طريق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 02 الفقرة 01 حيث عرفت المعاهدات علي أنها " اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية، وخاضع للقانون الدولي سواء اثبت في وثيقة وحيدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت سمته الخاصة"².

و تكتسب المعاهدات الدولية أهمية بالغة في النظام الدستوري الجزائري حيث تم إدراجها ضمن التنظيم القانوني للدولة، بأن تحتل مرتبة أعلى من القانون أي تفوق المعاهدة علي

¹ ديباجة دستور الجزائر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لعام 1996.

² أنظر: المادة 1/2 من المرسوم رقم 87-222 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 الجريدة الرسمية رقم 42 لعام 1987.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

القانون (أولاً). و في نفس الوقت تحتل مرتبة ادني من الدستور أي "تفوق الدستور علي المعاهدة الدولية" (ثانياً).¹

لذلك ارتأينا التطرق إليها مباشرة بعد التطرق إليبدأ سمو الدستور و بالنسبة للتشريع و التنظيم سنتطرق إليه لاحقاً فلا بد من إيضاحهـل الدستور اسمي أم المعاهدة.

أولاً: تفوق المعاهدة الدولية علي القانون.

قبل التطرق إلي أسبقية و تفوق المعاهدة علي القانون ضمن النظام الدستوري الجزائري لنا أن نذكر بان دستور 1963 لم يتضمن أحكاماً تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، أما دستور 1976 فقد أعطي للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي إذ تنص المادة 159 منه علي انه "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".²

لكن بالرجوع إلي دستور 1989 نجده كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية علي القانون صراحة بنصه علي أن "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو علي القانون".

كذلك بالنسبة لدستور 1996 و التعديل الدستوري لعام 2016 اللذين كرسا أيضا سمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور علي القانون.³

¹ ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط1، دار نيبور، بغداد 2014، ص184 وما بعدها.

² عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية (مصر) 2009 ص 11.

³ غشام عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2012-2013، ص 15.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

هذا ما يأخذنا إلى استنتاج أن النصوص الدولية تسمو علي النصوص الداخلية أي أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها و المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تصبح جزءا مكتملا للتشريع الجزائري، بل تكتسب حسب نص المادة 150 من التعديل الدستوري لعام 2016 (تقابلها المادة 132 من دستور 1996) قيمة قانونية اعلي من القيمة المقررة للقوانين الداخلية¹.

و يوحي هذين المادتين علي أن السلطة الانفرادية للتصديق علي المعاهدات الدولية تكون لرئيس الجمهورية فقط، لكن هناك معاهدات يشترط فيها موافقة كل من غرفتي البرلمان صراحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية و هي المنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 (تقابلها المادة 131 من دستور 1996).

مع الإشارة إلي أن نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 أضاف الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الاشتراكية و بالتكامل الاقتصادي. يوقع رئيس الجمهورية أيضا علي اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم بعد اخذ رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضهما فورا علي كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة²، لكن الأخذ بضرورة الحصول علي موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة علي الإشارة السابقة³.

قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية يدفعا إلي التساؤل حول قيمة تصديق رئيس الجمهورية علي المعاهدات دون الحصول علي موافقة البرلمان و في ظل عدم وجود الأحكام

¹ لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر 2009-2010، ص 31.

² أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 97 من دستور 1996

³ أنظر: المادة 149 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

القضائية التي تجيب علي هذا الإشكال فلا يسعنا الجزم بان القاضي الجزائري ينتظر في توفر شرط موافقة البرلمان علي التصديق من عدمه.

وتطبيق القاضي للمعاهدة الدولية لا تثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية، فإذا حصل تعارض وجب علي القاضي أن يفض هذا بعد التأكد من توافر شروط المعاهدة من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.

ولذلك تسعي الجزائر للانضمام و المصادقة علي كل الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمصالحها عملا بمبدأ سمو المعاهدات علي القانون المكرس في المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 (تقابلها المادة 132 من دستور 1996) وكذا المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لسنة 1969.

المصادق عليها من قبل الجزائر في 13 أكتوبر 1987 وبادرت إلي إدخال تغيرات جذرية علي المنظومة الوطنية بشكل ملائم مع حاجات المجتمع وتراعي التوجهات الجديدة علي المستوي العالمي سواء بتعديل قوانينها أو بإصدار قوانين جديدة.

ثانيا: تفوق الدستور علي المعاهدة الدولية.

الدستور هو القانون الاسمي والأعلى في الدولة بالنسبة للقوانين الأخرى أي أن جميع الأفراد وكل المؤسسات و الهيئات في الدولة مهما كانت طبيعتها يجب أن تخضع وتلتزم بأحكامه وأن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها يجب أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور تحت طائلة عدم مشروعيتها¹.

¹ غشام عمرانة، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

و من ضمن القوانين السائدة في الدولة نجد المعاهدات الدولية بعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية تصبح من القوانين الداخلية مما يجعلها تحتل مرتبة ادني من الدستور الذي يعتبر التشريع الاسمي في الدولة.¹

في الدساتير الجزائرية نجد أن دستور 1976 نص علي انه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور، لا يؤذن المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور هذا النص بقي مبهما بسبب أن هذا الدستور لم يحدد الجهة التي تفصل فيما إذا كان قد حصل تعارض بين الدستور و المعاهدة فالهم الوحيد لهذا النص هو ضمان البناء الصحيح للتنظيم الدستوري الجزائري في ذلك الوقت.²

وهذا ما تأكدهأهمية الرقابة علي القوانين (الرقابة الدستورية) التي أخذت به الدول الأخرى حيث يمكنها أن تتجنب حدوث التعارض بين دستورها و بين ما تلتزم به علي الصعيد الدولي فمن خلال الرقابة يمكن أن يكتشف أن هناك تعارض بينهما قبل التصديق علي المعاهدة.³

والنظام الدستوري الجزائري إبتداءا من دستور 1989 تبني نظام الرقابة علي دستورية القوانين بصورة فعلية، لذلك فأى معاهدة أو قاعدة قانونية تكون مخالفة للدستور و للشروط التي يحددها لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يصادق عليها، و بالتالي لا تلتزم بها الجزائر.

¹ غشام عمرانة، المرجع نفسه، ص 15.

² محمد بوسلطان، الرقابة علي دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول الجزائر 2013، ص 47.

³ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

هذا ما أكدته المادة 158 التي نصت بأنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها"¹.

وفي ظل دستور 1996 اقر المشرع وجوب الامتناع عن المصادقة علي المعاهدات والاتفاقيات، إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورتها لدي إخطاره وهو ما يعني أن الإخطار يكون سابقا علي التصديق عليها لكنه يكون اختياريا وفق تقدير السلطة التنفيذية². بحيث يفصل المجلس الدستوري بعد إخطاره في دستورية المعاهدة و نصه الرجعي في ذلك هو الدستور، و ليس القانون الدولي أو المعاهدات وبناءا علي ذلك في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور يفصل بعدم دستورتها و ليس بعدم مشروعية الدستور و يكون مصير المعاهدة في هذه الحالة عدم التصديق عليها إلي حين المبادرة بتعديل الدستور من طرف صاحب الاختصاص³.

نفس المضمون جاء به التعديل الدستوري لعام 2016، حيث نصت المادة 190 منه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها"⁴.

و كنتيجة أو استخلاص لكل هذا نقول بان المؤسس الدستوري الجزائري اتجه إلي تبني و تكريس مبدأ سمو الدستور بحيث يكون اعلي من النصوص الاتفاقية الدولية ، إذا سيبعد

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة، الجزائر 2005، ص141.

² سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص64.

³ عبد القادر شريال، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري دار هومة، الجزائر ص 40.

⁴ أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2016.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

مبدئياً دخول قواعد القانون الدولي الغير دستورية في النظام القانوني الداخلي و ذلك عن طريق توقيف التصديق عليها أصلاً أو تجريدها من أثرها القانوني في الحالة العكسية¹ المطالب الثاني: الرقابة علي دستورية القوانين كأهم آلية لحماية مبدأ سمو الدستور. لقد تبنت العديد من الدول آلية الرقابة علي دستورية القوانين كونها أهم و أنجع طريقة لضمان حماية سمو الدستور ولمبدأ المشروعية. وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بهذه الآلية مستندة بذلك إلي المجلس الدستوري كهيئة رقابية.

لذا سنتعرض للمجلس الدستوري الجزائري بدا من أول دستور للجزائر في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلي آليات مباشرة الرقابة الدستورية علي القوانين. الفرع الأول: المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

لم يكن المجلس الدستوري حديث العهد و إنما عرفته الجزائر منذ تاريخ تبنيها للدساتير علي الرغم من غياب هذه الآلية في بعض الفترات إلا انه تم التأكيد عليها في دستور 1996 والعمل بها وممارسة الرقابة بموجب المجلس (أولاً).

أولاً: الرقابة علي دستورية القوانين في دستور 1963.

لقد تبني دستور 1963 المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية، حيث نص علي تشكيلته بموجب المادة 63 التي نصت علي انه "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول

¹ خلفان كريم و صام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي و أحكام القانون الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث، الجزائر 2014، ص17.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

للمحكمة العليا، و رئيس الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية¹.

ونصت المادة 64 "المجلس الدستوري له صلاحية الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"² ولكنه لم يجسد علي ارض الواقع (ثانيا).

ثانيا: الرقابة القضائية للقوانين في دستور 1976.

أغل دستور 1976 الرقابة الدستورية للقوانين فلم ينص علي المجلس الدستوري غير انه مهد لثلاثة أنواع للرقابة.

أ- الرقابة السياسية: وتقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة طبقا لنص المادة 95 و 103 و المادة 186³.

ب- المراقبة الشعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية و البلدية ... طبقا لنص المادة 41/187.

ج- الأشكال الأخرى للمراقبة: و هي التي تتولاها الأجهزة المتخصصة المنصوص عليها بموجب المادة 190/5⁵.

¹ أنظر: المادة 63 من دستور 1963.

² أنظر: المادة 64 من دستور 1963

³ أنظر: المادة 186 تمارس الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة المراقبة السياسية... طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور.

⁴ أنظر: المادة 1/187 تقدم الحكومة في كل نهاية كل سنة مالية إلي المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الإعتمادات التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعينة.

⁵ أنظر: المادة 1/190 يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة ... بجميع أنواعها.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

إن دراسة أحكام الدستوري الجزائري الصادر سنة 1976 لا تبين لنا بأن المؤسس الدستوري إعتنق أو تبني مبدأ الرقابة علي دستورية القوانين، ذلك أنه لم يسند تلك المهمة لاية جهة سياسية أو قضائية رغم أنه إعتبر أحكام الدستور أسمى من القانون العادي، وما يؤكد ذلك طريقة تعديله حيث نجدها تختلف عن الطريقة المتبعة في تعديل القوانين، العادية بل إننا نجد أحكامه مقسمة الي ثلاثة أنواع منها ما يعدل بتوافر نصاب ثلثي (3/2) أصوات النواب، ومنها ما يتطلب ثلاثة أرباع (4/3) ومنها ما لايجوز علي الاطلاق تعديله بالطريقة الدستورية العادية وهو ما يضيفي صفة الجمود علي الدستور الجزائري بالمقارنة مع النصوص القانونية العادية ويثبت سموه عليها¹

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقر سمو أحكام الدستور علي التشريع العادي بإضفاء صفة الجمود علي أحكامه، ذلك أن إعتناق مبدأ سمو الدستور يفرض ضرورة وجود هيئة تناط بها مهمة الرقابة علي دستورية القوانين لضمان هذا السمو بالمقارنة مع غيره من النصوص. والحال في الجزائر غير ذلك، حيث لم يقر المؤسس الدستوري أية رقابة علي دستورية القوانين إلي هيئة مختصة (سياسية أو قضائية) أو يشير اليها². وتم إسترجاع آلية الرقابة علي دستورية القوانين بعد إغفالها في ظل دستور 1989 (ثالثا).

ثالثا: استرجاع ما يسمي بالرقابة علي دستورية القوانين في دستور 1989.

في ظل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر وفي التعديل الدستوري لعام 1989 وظهر التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات تم إرجاع المجلس الدستوري للوجود وذلك بموجب المادة 153 حيث نصت علي أن "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر علي احترام الدستور".

¹ سعيد بوشعير (قانون دستوري) المجلس الدستوري في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2012/2009 ص54.

² سعيد بوشعير (قانون دستوري) المرجع السابق ص54.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كما يسهر المجلس الدستوري علي صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات.

كما حددت المادة 154 تشكيلته و المتكون من 07 أعضاء اثنان منهما يعينهما رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

كما نصت المادتين 158-159 علي صلاحية المجلس والمتمثلة في رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والنصوص التشريعية والتنظيمية. و أوكلت صلاحية الإخطار لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 156.

صحيح أن دستور 1989 لمح إلي فكرة الرقابة الدستورية و استرجعها بعد غيابها في دستور 1976 لكن لم يتم التأكيد عليها إلا في دستور 1996 (رابعا).

رابعا: المجلس الدستوري و التأكيد علي عملية الرقابة الدستورية في دستور 1996.

نص دستور 1996 علي المجلس الدستوري حيث وسع من تشكيلته فأصبح يضم تسعة أعضاء ثلاثة من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة طبقا للمادة¹ 164.

كما نصت المادة علي حالة التناهي و عهدة رئيس المجلس التي هي 06 سنوات كما يجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات.

¹ انظر: المادة 158 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها".

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كما وسع من صلاحياته فهو يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات برقابة سابقة و لاحقة كما يفصل في مطابقة القوانين العضوية برقابة مطابقة إجبارية و له صلاحية رقابة عملية التعديل الدستوري.

كما أسندت مهمة الإخطار لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و هذا اختلاف ثاني مقارنة بدستور 1989.

نفس الشئ بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 لكن مع توسيعه لتشكيلة المجلس بحيث أصبح يتكون من 12 عضو طبقا لنص المادة 183 من دستور 2016 التي نصت علي انه "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

نفس الشئ بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 لكن مع توسيعه لتشكيلة المجلس بحيث أصبح يتكون من 12 عضو طبقا لنص المادة 183 من دستور 2016 التي نصت علي انه "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة"¹.

و بالنسبة للصلاحيات فانه يفصل برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

¹ أنظر: المادة 183 من التعديل الدستوري لعام 2016.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كما يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوبا في دستورية القوانين العضوية كما في دستور 1996 و لكن المستجد في التعديل الدستوري لعام 2016 هو بعد أن يصادق عليها البرلمان.

حتى انه يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: آليات مباشرة الرقابة الدستورية للقوانين.

عندما نقول رقابة دستورية القوانين لا نعني بها رقابة التشريع الصادر من قبل السلطة التشريعية فقط وإنما رقابة دستورية التعديل الدستوري والمعاهدات ورقابة التشريع بأنواعه القانون العضوي الذي تكون الرقابة فيه إلزامية أو القانون العادي بحيث تكون الرقابة علي مثل هذه القوانين اختيارية ورقابة دستورية الأوامر والتنظيمات فكلها من اختصاص المجلس الدستوري لذا سنعرض كل منهم فيما يلي:

أولاً: رقابة دستورية التعديل الدستوري.

نص الدستور علي انه يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه كلا من مجلسي البرلمان يعرض علي الاستفتاء الشعبي خلال 30 يوماً المالية لإقراره و لكن يمكن أن لا يعرض علي الاستفتاء الشعبي في حال عرض مشروع التعديل علي رقابة المجلس الدستوري المادة 176 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن أي مشروع تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بكيفيات التوازن الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية" وعلل رأيه في هذه الحالة علي أن رئيس الجمهورية يمكن أن يصدر القانون ويعرضه علي الاستفتاء ومتى أحرزوا ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كما نصت المادة 177 انه "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ان يبادروا باقتراح التعديل الدستوري علي رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه علي الاستفتاء الشعبي في حالة عرض التعديل علي الاستفتاء الشعبي يقوم المجلس الدستوري بالسهر علي صحة عمليات الاستفتاء التي تجري"¹.

و كمثل ندرجه فيما يخص الرقابة علي التعديل الدستوري إضافة المادة 03 و التي صيغت كما يلي: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية"

تعمل الدولة علي ترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني.

وذلك بموجب القانون 02-03 المتضمن التعديل الدستوري فكان رأي المجلس أن هذا التعديل لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع².

و حقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية³.

و بناءا علي رأي المجلس الدستوري استدعي رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد بغرفته بموجب مرسوم رئاسي 02-06 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 ابريل 2002⁴.

¹ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وعمله، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر 2004، ص 72-73.

² أنظر: القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25، لعام 2002.

³ رأي المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 ابريل 2002، الموافق ل 20 محرم عام 1423، المتعلق بالتعديل الدستوري بإضافة المادة 03 مكرر، جريدة رسمية، عدد 25، لعام 2002.

⁴ - المرسوم الرئاسي، 02-06 المؤرخ في 03 ابريل، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه للاجتماع يوم 08 ابريل 2002، جريدة رسمية، عدد 22.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه صدر قانون التعديل الدستوري بإضافة المادة 03 مكرر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 ابريل 2002.

بالرجوع إلي الدساتير الجزائرية السابقة فنجد أن دستور 1963 لم ينص علي رقابة دستورية التعديل الدستوري أما دستور 1976 فلم يتبني الرقابة علي دستورية القوانين جملة واحدة و اغفل النص علي المجلس الدستوري و بالنسبة لدستور 1989 فنص علي هذا النوع من الرقابة بموجب المادة 164 و دستور 1996 كذلك كونه نقل عن دستور 1989 و تعديل له أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فانه لم يتبني هذا النوع من الرقابة.

ولكن من محاسن تعديل 2016 جاء بإختصاص جديد للمجلس الدستوري ضمن المادة 188 والمتمثل في إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء علي إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من جهات الاخطار حيث جاء في نص المادة 187 منه أنه "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الاول كما يمكن اخطاره من خمسين(50) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الامة".

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

ثانيا: رقابة دستورية المعاهدات.

حسب نص المادة 165 فإن المجلس الدستوري "يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية" ومنه نستنتج أن رقابة المعاهدات تكون قبلية وبعديّة أي رقابة لاحقة و سابقة.

كما نصت المادة 168 انه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها" و يقصد هنا المعاهدات المذكورة في المادة 131 إذا لم يوضح مصيرها في حالة مخالفتها للدستور علي المادة 169 التي تنص علي أن "أي نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري يفقد أثره من يوم قرار المجلس¹.

لم ينص دستور 1963 على رقابة دستورية المعاهدات واقتصر ذكره للمعاهدات في المادة 42 منه "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها" أما دستور 1976 فقد خرج عن المألوف لأنه أعطي للمعاهدة قيمة أعلي وجعلها تسمو علي الدستور.

بنصه في المادة 160 أن المعاهدة تسمو على الدستور بحيث إذا حصل تناقض بينهما عدل الدستور ليتم المصادقة على المعاهدة، واستدرك دستور 1989 ذلك وجعل للمعاهدات رقابة دستورية، وذلك بموجب المادة 155 ونص على أن تكون الرقابة سابقة ولاحقة².

والرقابة علي دستورية المعاهدات هي رقابة إلزامية في الأصل والاستثناء أن هناك بعض أنواع المعاهدات تكون الرقابة فيها اختياريا.

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2010/1989، ص 111-113.

² المادة 155، دستور الجزائر لسنة 1989.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

ثالثا: رقابة دستورية القوانين.

لقد تبنت الجزائر في دستورها لعام 1996 كافة القوانين العضوية لذا يمكن تقسيم رقابة دستورية القوانين إلى رقابة القوانين العضوية والقوانين العادية.

أ- رقابة دستورية القوانين العضوية:

نص على القوانين العضوية في دستور 1996 فقط وبموجب المادة 123 والتي حددت المسائل التي تدخل في مجالها، كما نصت نفس المادة فقرة 3 على أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة أي قبل صدور النص القانوني، كما نصت المادة 165 على أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد إخطار رئيس الجمهورية وبعد أن يصادق عليها البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 01 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري¹.

ب- رقابة دستورية القوانين العادية.

يقصد بالقوانين العادية هي تلك التشريعات التي تصدر من البرلمان بعد موافقة كيلي غرفتيه، وقد حدد دستور 1996 مجالات القوانين العادية وذلك بموجب المادة 122 وأوضحت المادة 161 أن الرقابة على دستورية القوانين تكون سابقة ولاحقة وذلك أما برأي أو قرار، وهذا ما أكدت عليه المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي نصت على أنه "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

1 رأي رقم 08/ ر. ق. ع/ م د/ 99 المؤرخ في 21 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، جريدة رسمية عدد 15 لعام 1999.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

كما جاء في المادة 169 انه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس، وأنيط الإخطار برئيس الجمهورية أو رئيس أحد الغرفتين.

لقد نص دستور 1963 علي رقابة دستورية القوانين و ذلك بموجب المادة 64 منه و التي تنص علي انه "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

و كذلك دستور 1989 نص علي هذه الرقابة في المادة 155 إذ يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.¹

ج- رقابة دستورية الأوامر التشريعية.

نصت المادة 124 دستور 1996 أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في

الحالات التالية :

في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

في الحالات الاستثنائية المذكورة بموجب المادة 93 مع اشتراط عرضها على البرلمان ليوافق عليها.

وتعد لاغية كل الأوامر التي لم يوافق عليها.

مع العلم انه لم ترد مادة صريحة بشأن الرقابة علي الأوامر لكن باستقراء المادة 124 نجد

أنه بعد موافقة البرلمان عليها تصبح قانونا و بالتالي يمكن عرضها علي الرقابة أما إذا لم

¹ أنظر: نص المادة 05 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 ابريل 2012، جريد رسمية عدد 26

لعام 2012.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

يوافق عليها فلا مجال لعرضها علي المجلس لأنها تصبح لاغية أما إذا اتخذت الأوامر في مجال القوانين العضوية فلا بد من عرضها علي الرقابة الدستورية قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية¹

وكمثال على ذلك رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور².

حيث أدلى المجلس الدستوري برأيه والمتمثل في أن عبارة "وكذا لأغراض سياسية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور، وكذا شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقتين للدستور وأيضاً الشرط الوارد في البند العاشر 10 من المادة 14 والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية، غير مطابق للدستور.

- تعتبر هذه الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- تعتبر الأحكام الأخرى للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مطابقة للدستور.

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 165-166.

² رأي رقم 01 ر.أ. ق.ع.ظ.م.د/ المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997، تتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، ج ر عدد 12 لعام 1997.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

وقد نص دستور 1963 علي الأوامر التشريعية إذ يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية بعد أن يطلب تفويضا من المجلس الوطني و لمدة محددة و ذلك طبقا لنص المادة 58 و تعرض علي مصادقة المجلس بعد إتخاذها في مجلس الوزراء في أجل 3 أشهر.

كما نصت المادة 64 أن "المجلس يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني صراحة.

رابعا: رقابة دستورية التنظيمات.

يدخل في إطار التنظيمات المراسيم و اللوائح التنفيذية و التنظيمية و لوائح الضبط الإداري و عليه فان السلطة التنظيمية قررت لرئيس الجمهورية و للوزير الأول وذلك بموجب المادة 8/77 من دستور 1996 و التي تنص علي أن "رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية" و المادة 2/85 "يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية".

و نصت المادة 125 من دستور 1996 أن "رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" و عليه فقد قررت رقابة دستورية التنظيمات بموجب المادة 1/160 و ذلك من خلال رقابة سابقة و لاحقة¹.

وفيما يخص الرقابة علي اللوائح فقد خصص لها التشريع الجزائري هيئة خاصة لمراقبة مطابقتها للتشريع العادي فيمارس مهمته الرقابية القضائية علي صحة التنظيمات في الجزائر القضاء الإداري و المتمثل في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية².

¹ أنظر نص المادة 1/165 "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

² عمار بوضياف المدخل الي العلوم القانونية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري جسور للنشر و التوزيع الجزائر 1999 ص33-34.

الفصل الأول: تصدر المعيار الدستوري في هرم تدرج القواعد القانونية

وقد نص دستور 1963 في المادة 53 علي انه "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية لكنه لم ينص علي إجراء الرقابة الدستورية علي السلطة التنظيمية أما دستور 1989 فنص علي السلطة التنظيمية بموجب المادة 6/74 حيث نصت علي أن "رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية" كما أنه في هذا الدستور لم يكن هناك وزير أول بل رئيس حكومة بحيث نصت المادة 3/81 و4 "يمارس رئيس الحكومة...يسهر علي تنفيذ القوانين و التنظيمات يوقع المراسيم التنفيذية".

كما نصت المادة 116 بأنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة للقانون".

"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة" و نصت المادة 155 علي رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية¹.

و بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فقد نص علي رقابة دستورية التنظيمات في المادة 191 التي نصت علي أن " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

و الفرق بينه و بين دستور 1996 أن التعديل الدستوري لعام 2016 اقر المؤسس الدستوري بان آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية².

¹ أنظر: المادة 116 من دستور 1989.

² أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري لعام 2016 رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016 بموجب مرسوم رئاسي.

الفصل الثاني:

المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري

في الدستور الجزائري

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

يشكل كل من المعيار التشريعي و المعيار التنظيمي و كذا المعيار الإداري إلى جانب المعيار الدستوري هرم تدرج القواعد القانونية بالمفهوم الحديث و يجب أن تكون كل المعايير سالفة الذكر خاضعة وتابعة للتشريع الأساسي (المعيار الدستوري) ولتحديد مكانة وموقع كل معيار في هرم تدرج القواعد القانونية ونظرا للتداخل والنزاع القائم بين سلطة التشريع والتنظيم ولمعرفة المعيار الاسمي من تلك المعايير كلها والاختصاص المخول لهم وفق ما حدده الدستور سنتطرق إلى موقع كل من المعيار التشريعي والتنظيمي في هرم تدرج القواعد القانونية (المبحث الأول) ثم التطرق بعدها إلى المعيار الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موقع المعيارين التشريعي و التنظيمي في هرم تدرج القواعد القانونية.

يوجد اختلاف بين كل من المعيار التشريعي والتنظيمي كون أن احدهما اسمي من الآخر فالمعيار التشريعي اسمي من التنظيمي، لكن لا يسعنا القول بمعرفة درجة كل منهما ضمن هرم تدرج القواعد القانونية.

لذا ينبغي أن نعالج المعيار التشريعي علي حدي من خلال دراسته في النظام الدستوري الجزائري (المطلب الأول) ثم المعيار التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيار التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.

أعطى المشرع الجزائري سلطة التشريع للهيئة التشريعية و التي يمكن تعريفها علي أنها الهيئة المنتخبة من قبل الشعب بهدف تمثيله في البرلمان و تحقيق السيادة الشعبية بحيث لها صلاحية سن القوانين الملزمة لكافة أفراد المجتمع، وفق إجراءات و مراحل يقرها الدستور.¹

و قد عرفت الجزائر الهيئة التشريعية بتسميات مختلفة بدءا بالمجلس التأسيسي سنة 1962 ثم سميت في دستور 1963 بالمجلس الوطني، ثم مجلس الثورة سنة 1965 ثم

¹ نعمان عطا الله الهبتي، تشريع القوانين دراسة مقارنة، دار ارسلان للطباعة و النشر الطبعة1، 2002، ص 07.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

تغيرت تسميته في دستور 1976¹ و أصبح يصطلح عليه بالمجلس الشعبي الوطني و ذلك بموجب المادة 126 منه.

و قد مارس صلاحية التشريع في تلك الفترة كوظيفة لا كسلطة لان هذه الأخيرة كانت كلها من اختصاص رئيس الجمهورية وتحت رقابة الحزب الواحد تجسيدا وتأكيدالمبدأ وحدة القيادة بين الحزب و الدولة وبعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي يعد نقلة تحول في جميع المجالات.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 وتبنت الجزائر نظام الثنائية في السلطة التشريعية المتكونة من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة².

و تم النص علي ذلك في المادة 98 منه³، و يجب أن لا ننسي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و الذي جسد كذلك نظام الثنائية و لكن مع اختلاف بسيط عن دستور 1996 لذلك سنتطرق إلي أول عمل تشريعي المنوط للسلطة التشريعية و الذي يعد نوع جديد لم يكن موجود في الدساتير الجزائرية السابقة وهو القانون العضوي (الفرع الأول).

الفرع الأول: القوانين العضوية بموجب دستوري 1996-2016.

لم يتم تبني القوانين العضوية إلا في دستور 1996، فلم تكن موجودة في الدساتير السابقة

وقد اقتصر التشريع علي القوانين العادية فقط الخاصة بالسلطة التشريعية، والتشريع بأوامر المنوط لرئيس الجمهورية.

¹ فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.

² - خراشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010، ص18-19.

³ أنظر: نص المادة 98 من دستور 1996.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

وقد عرفت القوانين العضوية من قبل الأستاذ عمار عوابدي بأنها "قوانين أي مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة.

أساسها الدستور يمنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي في مجال معين علي سبيل الحصر مع وجوب سنها و صدورها وفق إجراءات خاصة واستثنائية غير مألوفة وكذلك خضوعها لمجموعة من الإجراءات و الشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع¹.
والقوانين العضوية هي تلك القواعد القانونية التي تنظم مجالات منصوص عليها صراحة في أحكام الدستور، وتحدد تنظيم وسير السلطات العمومية، فهي من القواعد المكملة للقواعد الدستورية²

لذا سنعرض مكانة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري(أولا).

أولا: مكانة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري.

هذا الصنف من القوانين أضافه المشرع الجزائري إلي جانب القوانين العادية،بموجب دستور³1996 كوسيلة لتفصيل ما يرد في الدستور⁴، و لكن لم ينص علي المكانة التي تحتلها ضمن النظام الدستوري الجزائري و كذلك الأمر بالنسبة للقوانين العضوية التي لم تتضمن مقتضيات من هذا القبيل غير أن الفقه الدستوري الجزائري اعتبر القوانين العضوية تحتل مرتبة وسط بين الدستور و القانون العادي⁵، و موقفه يرجع إلي أي معيار يستلزم

¹ عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقة الوظيفية بينه و بين البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 09 2003، ص 53-54.

² André Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques , Editions Montchrestien , Année 1970 P 910.

³ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 16.

⁴ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 21.

⁵ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، الجزائر 2011-2012 ص 213.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

بالضرورة تقدير ظروف و إجراءات تحضيره و إصداره و كذلك تقدير الموضوعات التي يعالجها و ينظمها و النظر في مدى أهميتها¹.

و لأن القوانين العضوية تخضع عند إعدادها لإجراءات خاصة تميزها عن القوانين العادية من جهة و من جهة أخرى بما أن قواعد القانونية تعالج موضوعات دستورية (قواعد مكملة للدستور) يجعل مرتبتها تتحدد في علوها علي القوانين العادية من تشريعات و تنظيمات و مراسيم لكنها لا تعلو علي الدستور الاسمي و مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة².

و بالرغم من أن الدستور لم ينص علي الموقع و المكانة التي تحتلها القوانين العضوية لكنه أعطي أهمية بالغة لها عندما اقر الإجراءات التي يجب أن تتخذ لسن هذه القوانين بحيث يجب أن يتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية (3/4) ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة³ في دستور 1996.

وفي التعديل الدستوري 2016 يجب أن تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة⁴.

و لا يتوقف الأمر عند هذا الشرط فقط، بل يجب بعد المصادقة علي القانون العضوي إخطار رئيس الجمهورية صاحب الحق الحصري في إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية وجوبا للمجلس الدستوري الذي ينظر في مدى مطابقتها للدستور⁵ وهذا ما نصت عليه المادة 3/165 من دستور 1996 "ييدي المجلس الدستوري

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 200.

² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 188.

³ أنظر: المادة 2/141 من التعديل الدستوري لعام 2016.

⁴ أنظر: المادة 2/123 من دستور 1996.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلي اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،

الطبعة الأولى الجزائر 2016، ص 319 .

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان".¹

وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 3/141 "يخضع القانون والعضوية لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"² وتخضع كذلك الأوامر المتضمنة للقانون العضوي لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري لأنها بالأساس تعتبر قوانين عضوية³ ومن أمثلة علي ذلك نذكر مطابقة الأمر 09-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.⁴

إذا فالنص علي الشروط الخاصة اللازم توافرها في القانون العضوي تؤكد انه يحتل مركزا متميزا في هرم تدرج القواعد القانونية و بأنه يوجد في مرتبة ادني من الدستور و مرتبة اسمي من القانون العادي.⁵

ثانيا: المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور.

نص دستور 1996 علي المجالات التي يمكن ان يشرع فيها بموجب القوانين العضوية و التي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ- حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية.

نصت المادة 89 من دستور 1996 أنه "في حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له يستمر رئيس الجمهورية

¹ أنظر: المادة 3/165 من دستور 1996.

² أنظر: المادة 3/141 من التعديل الدستوري لعام 2016.

³ عبد الله بوقفة القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية مراجعات (تاريخية سياسية قانونية) دار الهدى الجزائر 2008 ص 349.

⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1996 المتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية رقم 12 لعام 1997.

⁵ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

القائم أو من يمارس رئاسة الدولة في ممارسة مهامه... في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوما¹.

يحدد قانون عضوي كفاءات و شروط تطبيق هذه الأحكام تقابلها المادة 103 من التعديل الدستوري 2016.

ب- حالة الطوارئ و الحصار.

حددت المادة 91 من دستور 1996 كيفية تقرير رئيس الجمهورية حالة الطوارئ و الحصار كما نصت المادة 92 علي أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي²

تقابلها الماديتين 105 و 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

و قد نصت المادة 123 من دستور 1996³ علي المجالات المخصصة للقوانين العضوية تقابلها المادة 1/141 من التعديل الدستوري 2016⁴ و التي تنص علي انه "إضافة إلي المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها.
- نظام الإنتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقانون المالية.

¹ أنظر: المادة 89 من دستور 1996 (تقابلها المادة 103 من التعديل الدستوري 2016).

² أنظر: المادة 91-92 من دستور 1996 (تقابلها الماديتين 105-106 من التعديل الدستوري لعام 2016).

³ أنظر: المادة 123 من دستور 1996.

⁴ أنظر: المادة 1/141 من التعديل الدستوري لعام 2016.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

و بالنظر إلى المجالات المخصصة للتشريع بالقوانين العضوية نستنتج أن القوانين العضوية وسيلة تشريع مهمة في مجالات هامة ومحددة وهذا ما يضيف عليها طابع مميز ويجعلها تسمو و تعلو علي القوانين العادية التشريع العادي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تصنيف القانون العادي في المعيار التشريعي.

كما رأينا سابقا المجالات المخصصة للقوانين العضوية فالقوانين العادية التي تعتبر المحور الثاني في المعيار التشريعي خصصت لها أيضا مجالات منصوص عليها في الدستور.

وقبل ذلك سنتطرق إلى تعريف القوانين العادية والمراحل التي تمر بها (أولا) ثم بعدها سنتطرق إلى المجالات المخصصة له (ثانيا).

أولا: تعريف القوانين العادية و المراحل الأساسية التي تمر بها عند وضعها.

القوانين العادية هي تشريعات والتشريع يأخذ معنيين:

التشريع بالمعني العام:

يقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة في الدولة¹.

التشريع بالمعني الخاص:

يقصد بالتشريع بالمعني الخاص مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية قصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين فيقال مثلا تشريع خاص بالموظفين في الدولة و ذلك بالنسبة لمجموعة القواعد التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة بهدف تنظيم مركز الموظفين².

¹ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر 2008، ص 131.

² بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و التنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2006 - 2007، ص 09.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

و القانون العادي عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة التي تسنها السلطة التشريعية(البرلمان) بالدولة في صدور اختصاصها الذي يبينه الدستور¹.
و يمر وضع التشريع العادي وسنه بالمراحل الأساسية التالية:
المبادرة بالقانون:

نظمتها المادة 119 من دستور 1996 تقابلها المادة 136 من التعديل الدستوري 2016². حيث نصت علي أن "لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين" تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا .
"تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".
و الفرق في التعديل الدستوري 2016 هو توسيع حق المبادرة باقتراح القوانين و إعطاء أعضاء مجلس الأمة الحق بالمبادرة بالاقترح لكن في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور.

وعند اخذ رأي مجلس الدولة يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة (وهنا شرط آخر في التعديل الدستوري 2016).
مصادقة البرلمان:

نصت عليها المادة 120 من دستور 1996 و المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016³. حيث نصت علي "يجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة علي التوالي فيتم المصادقة عليه"

¹ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم الجزائر 2006، ص40.

² المادة 119 من دستور 1996 (تقابلها المادة 136 من التعديل الدستوري 2016).

³ المادة 120 من دستور 1996 (تقابلها المادة 138 من التعديل الدستوري 2016).

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

يناقش مجلس الأمة النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه.

يصادق البرلمان علي قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة.
إصدار القانون:

يصدر القانون من قبل رئيس الجمهورية في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه إياه لكن إذا اخطر المجلس الدستوري من قبل احدي جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل إلي حين فضل المجلس الدستوري في ذلك¹.

أما في حالة طلب رئيس الجمهورية إجراء طلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة².
ثانيا: المجالات المخصصة للقانون العادي.

التشريع العادي يأتي بعد التشريع العضوي في المرتبة و يختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها و يتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي وفق ما ينص عليه الدستور³.

حيث شهد المجال المخصص للقانون العادي اتساعا ملحوظا ابتداء من دستور 1996 (المادة 122) بان أصبح يتمثل في 30 مجالا بعد أن كان 26 مجالا في ظل

¹ المادة 144 من التعديل الدستوري لعام 2016.

² المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ لشهب حورية الرقابة السياسية علي دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي العدد 04 جامعة بسكرة الجزائر ص 158.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

دستور 1976 (المادة 115) لكنه تقلص وفق التعديل الدستوري لعام 2016 إلى 29 مجالا موزعة كالآتي:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق والأهلية والتركات.
- شروط استقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- التقسيم الإقليمي للبلاد.
- التصويت علي ميزانية الدولة.
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها .
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود و نظام البنوك و القرض و التأمينات.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي.
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي .

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.
- النظام العقاري.
- الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
- القواعد المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- إنشاء فئات المؤسسات.
- إنشاء أوسمة الدولة ويناشيبها وألقابها التشريعية.

وإذا كانت هذه المواد قد عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية فإن هذا لا يعني أن مجال التشريع محصور بل يمكن للبرلمان التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى شرط أن يجيز له الدستور ذلك.¹

المطلب الثاني: المجال الواسع للعمل التنظيمي و انعكاسه علي مبدأ تدرج القواعد القانونية.

إبتداء من دستور 1989 أكد المؤسس الدستوري علي تقييد المجال التشريعي للبرلمان (اختصاص البرلمان) فيما خوله له الدستور عملا بقاعدة "كل ما لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية".² الذي أديالي اتساع مجال

¹ المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016.

² عبد الله بوقفة المرجع السابق ص 196.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

التشريع الصادر عن السلطة التنظيمية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى السلطة التنظيمية المشتقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

يمكن أن تعرف السلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية على أنها تلك الاختصاصات القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومحددة، والتي يتحول بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون وذلك طبقا للمادة 1/125 من الدستور¹. و المادة 1/143 من التعديل الدستوري لعام 2016 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل الغير المخصصة للقانون".

ومن هنا يمكن اعتبار المرسوم الرئاسي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ويمثل السلطة التنظيمية المستقلة (أولا). ثم سنتطرق إلى القوة القانونية للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية باعتبارها اختصاص أصيل خولها له الدستور (ثانيا).
أولا: السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المرسوم الرئاسي.

لرئيس الجمهورية الاختصاص المطلق في ممارسة سلطة التنظيم المستقل و ذلك باستعمال أدوات و وسائل قانونية تمكنه من التعبير عن إرادته و توجهه السياسي و من ضمن هذه الأدوات نجد المراسيم الرئاسية² و هذا ما تفيد به جملة "يوقع المراسيم الرئاسية"³ و المراسيم الرئاسية تأخذ شكل اللوائح التنظيمية و لوائح الضبط الإداري.
أ- اللوائح التنظيمية:

¹ المادة 1/125 من دستور 1996 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

² المرجع السابق، ص 86.

³ كيواني قديم، المرجع السابق، ص 25 و ص 33.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

هي التي تصدر دون الحاجة إلى قانون تستند إليه و يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها و تأخذ شكل مراسيم رئاسية قصد تنظيم المرافق العامة و تنسيق سير العمل في المصالح الإدارية¹.

كمثال علي ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 21 أوت 1999 المتضمن تحويل معهد الطيران إلى مدرسة تحضيرية لدراسة الطيران².

ب- لوائح الضبط الإداري:

هي عبارة عن لوائح تضعها السلطة التنفيذية للحفاظ علي النظام العام بعناصره الثلاثة "الأمن العام الصحة العامة السكنينة العامة".

ويطلق عليها أيضا بلوائح البوليس الإداري مثال علي ذلك لوائح المرور و اللوائح المتعلقة بالحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة و لوائح تنظيم المظاهرات الخ.

ثانيا: القوة القانونية للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

بالعودة إلى الدساتير السابقة بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن السلطة التنظيمية اقل مرتبة من القانون³ و ذلك للاعتبارات التالية:

حسب المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 فان السلطة التنظيمية يختص بها رئيس الجمهورية وحده دون سواه و هذا نظرا لان رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول و بالتالي يعد هذا الأخير ادني مرتبة منه و إذا كان الدستور قد اقر حق الشعب في ممارسة السيادة مباشرة عن طريق ممثليه فانه ينافس البرلمان في تمثيله للشعب و هذا وفقا لنص المادة 7 و 8 من التعديل الدستوري لعام 2016 بحيث أنها دعمتا رئيس الجمهورية و

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 21 أوت 1999 الجريدة الرسمية رقم 57 لعام 1999.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 49.

³ عادل نوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص 88-89.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

خولت له الالتجاء للشعب مباشرة فكل هذا يقوي مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

فإذا كان الفقه يري أن العلاقة بين السلطة التنظيمية والقانون تتأثر بالعلاقة القائمة بين السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين و السلطة التنفيذية الذي يعد رئيس الجمهورية هو الشخص الأول فيها فانه من الناحية الدستورية يتساوي مع البرلمان في ممارسة السياسة وتمثيل الإرادة العامة والتعبير عنها وهذا إن دل فانه يدل علي المكانة التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وهنا تظهر قوة وهيمنة السلطة التنظيمية من الناحية القانونية.

وكون أن مجال الضبط واسع وجب أن تستند مهمة إصدار اللوائح الضبطية لأشخاص متعددة، وذلك للحفاظ على الأمن والصحة وضمان الهدوء العام، رؤساء ومن هؤلاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية¹.

فالسلطة التنظيمية(التنظيم) مهما كان يتمتع بأهمية فانه في مركز ادني من القانون، ذلك أن التنظيم من صنع السلطة التنفيذية ومهمتها الأساسية تتمثل في تنفيذ القوانين أما القانون فهو تعبير عن إرادة الأمة ممثلة في البرلمان².

أ- أثر السلطة التنظيمية علي مبدأ تدرج القواعد القانونية.

كأصل عام النص التشريعي أي القانون أعلى مرتبة من النص التنظيمي لان التشريع يصدر عن إرادة الأمة ممثلة في غرفتي البرلمان وكذلك كأصل عام يمكن للنص التشريعي أن يعدل أو يلغي النص التنظيمي، لكن كاستثناء هو أنه يمكن للنصوص التنظيمية أن تتعدي علي النصوص التشريعية فتصبح في مرتبة التشريع كالتنظيمات في الحالة

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 32.

² - محمد الطماوي سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر 1986 ص497.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

الاستثنائية أين تصدر السلطة التنظيمية لوائح الضرورة ولوائح التفويض التي ترقى إلى مرتبة التشريع فتستطيع تعديله أو إلغائه¹.

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية المشتقة.

رئيس الجمهورية ليس هو صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية فالدستور خول للوزير جزء من السلطة الواسعة التي يختص بها رئيس الجمهورية بان كفه بالسهر علي تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو ما يثبت أن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي يسنه البرلمان أو تنظيمي مستقل يتخذه رئيس الجمهورية².

وهذا ما يصطلح عليه بالسلطة التنظيمية المشتقة التي تقوم بإصدار مراسيم تدخل ضمن السلطة التنظيمية المشتقة لتطبيق وتنفيذ القوانين ولهذه السلطة أشكال (أولا).

أولاً: أشكال المراسيم التنظيمية.

تنص المادة 4/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بان "يمارس الوزير الأول زيادة علي السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخري في الدستور الصلاحيات التالية: "يوقع المراسيم التنفيذية"

إذ يقوم بتنفيذ القوانين و التنظيمات بواسطة اللوائح التالية:

أ- لوائح تنفيذ القوانين:

هي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية

¹ بلحاج نسيمه، العالقة بين النصوص التشريعية والتنظيمية... (ضوابط دستورية... ضمانات المشروعية...)، مجلة الفكر

البرلماني، العدد 85 الجزائر، سنة 2008، ص29.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

ويختص الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) بإصدار هذه اللوائح بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية.

تطبيقا لنص المادة 125 من دستور 1996 الفقرة الثانية (تقابلها المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لعام 2016).

التي نصت علي انه "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

فالقوانين تضع القواعد العامة و اللوائح تقوم بتفصيل و بيان كيفية تطبيق و تحديد المسائل العامة الواردة في القانون و بهذا تكون السلطة التنفيذية اقدر من السلطة التشريعية و لهذا من الأفضل أن يترك للسلطة التنفيذية وضع القواعد التفصيلية لتطبيق القانون¹.
ب- لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة:

يختص الوزير الأولي جانب اختصاصه في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان حسب التعديل الدستوري لعام 2016 باختصاص تنفيذ التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية دون اخذ موافقته لكن سابقا في التعديل الدستوري لعام 2008 كان الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) يوقع المراسيم الرئاسية بعد موافقة رئيس الجمهورية².

و لكن يجب علي السلطة التنظيمية المشتقة المتمثلة في المراسيم التنفيذية عند صدورها أن لا تخرج عن مدلول الاختصاص التنظيمي المخول لرئيس الجمهورية عن طريق تعديل مضمون النص أي إن بلغ الأمر بالمرسوم التنفيذي أن يمس بالمضمون العام للقانون

¹ الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 48.

² المادة 3/85 من التعديل الدستوري لعام 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2008

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

فان ذلك يعتبر خروجاً عن مجال التنظيم مما يوجب على البرلمان إخطار المجلس الدستوري بإفراغ أو تعديل القانون¹.

وذلك لا يمس بمبدأ تدرج القواعد القانونية لان السلطة التنظيمية للوزير الأول في هذا المجال هي مساعدة رئيس الجمهورية في سلطة التنظيم وبالتالي يعتبر الوزير الأول عون سام تابع لرئيس الجمهورية لا أكثر².

فالوزير الأول يقوم بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية فقط فسلطته هي سلطة مشتقة وليست مستقلة لذلك لا يمكنه اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها من قبل رئيس الجمهورية بحيث تعد غير مشروعة إذا خالفت المضمون العام للقانون.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 254

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ضوء النظام الدستوري الجزائري (د-ط) ، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

المبحث الثاني: المعيار الإداري في هرم تدرج القواعد القانونية.

إن الأعمال الإدارية لا تعتبر قانون، ولا ترقى إلى المرتبة التي تحتلها القوانين لكن هذا لا يغير من حقيقة أنها جزء من هرم تدرج القواعد القانونية وذلك من خلال انتمائها إلى المعيار الإداري الذي يعتبر أحد معايير النظام الدستوري وأحد المعايير التي يقوم عليها مبدأ تدرج القواعد القانونية، لذا فهو يمتاز بأهمية كبيرة شأنه شأن باقي المعايير الأخرى و كون أنالإدارة تقوم بأعمال منفردة متمثلة في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية سنحاول معرفة هذه القرارات الإدارية ضمن المعيار الإداري(المطلب الأول)، ثم بعدها سنتطرق إلى العقود الإدارية كجزء من المعيار الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات الإدارية كأداة ضمن المعيار الإداري.

القرار الإداري هو جوهر ونواة العمل الإداري إذ يعد الوسيلة الأساسية لأداء الوظائف الإدارية وممارسة نشاطها وكذا النهوض بأعباء السلطة العامة بهدف تحقيق الصالح العام ولكن لمعرفة القرار الإداري يجب إعطاء مفهوم للقرار الإداري(الفرع الأول) ثم بعدها التطرق إلى أهمية القرارات الإدارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري.

القرارات الإدارية عبارة عن أعمال تختص بها الإدارة ولإعطاء مفهوم للقرار الإداري يجب التطرق إلى تعريفه(أولا) ثم التطرق إلى خصائصه(ثانيا).

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

أولاً: تعريف القرار الإداري:

أ- القرار لغة: ما أقر به الرأي من حكم في مسألة أو أمر من الأمور كما يعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض¹ فالقرار هو المستقر والمكان²

ب- القرار اصطلاحاً: اختلف كل من الفقه والقضاء في إعطاء تعريف محدد للقرارات الإدارية إلي أن استقر كل منهما علي أنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً"³.

إلا أن التعريف الأقرب والراجح هو تعريف الأستاذ الدكتور فؤاد مهنا الذي عرف القرار الإداري علي أنه "عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة احدي السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"⁴.

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه "قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً انفرادياً صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة، وإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث أو توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة"⁵.

¹ أوقاروت بوعلام، وقف القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر 2011-2012، ص21.

² عمار بوضياف، الإداري دراسة تشريعية قضائية مدعمة بأحداث القرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2007، ص13.

³ عمار عوابدي، عملية اتخاذ القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، المجلة ج للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية (د-ع) الجزائر 1985، ص441.

⁴ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973، ص670.

⁵ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر، 2009، ص58.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

ثانيا: خصائص القرار الإداري.

يمتاز القرار الإداري بكونه عملا انفراديا صادر عن جهة إدارية مختصة و يرتب أثارا قانونية كما انه ذو طابع تنفيذي و يختلف عن العمل المادي الذي يرتب أثارا مادية كما يختلف عن العمل المادي فيما يتعلق بالرقابة فرقابة القرارات الإدارية تكون عن طريق دعوي الإلغاء أما العمل المادي فيكون عن طريق دعوي التعويض¹.

وعموما تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ- القرار الإداري عمل إنفرادي.

حين تمارس الإدارة صلاحياتها الإدارية تقوم بإصدار القرارات الإدارية بإرادة حرة ومنفردة لا تشترك معها إرادة ثانية، وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها ليست قرارات إدارية كونها تشترك فيها إرادة ثانية².

ب- القرار الإداري عمل قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة.

و ذلك استنادا علي أن القرار الإداري يصدر من سلطة إدارية و بذلك يتميز عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية و التشريعية و القضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية³.

ج- القرار الإداري عمل قانوني.

القرار الإداري عمل قانوني كونه يرتب أثارا قانونية عكس الأعمال المادية التي تصدرها الإدارية دون أن تستهدف بها إحداث أثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية

¹ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012، ص269.

² - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص15.

³ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص440.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

عامة أو خاصة لم تكن موجودة و قائمة أو تعديل و إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة و قائمة¹.

الفرع الثاني: أهمية القرارات الإدارية.

فإن أهمية القرارات تكمن في أنه أكثر الوسائل استعمالا من طرف الإدارة على عكس العقود التي لا تستعمل إلا قليلا، كما أن القرارات الإدارية غير قابلة للتقنين وهذا لاختلاف الجهات الإدارية المصدرة له بين مركزية ومحلية ومرفقيه وطبيعة عملها، مما يتعذر جمع القرار الإداري في منظومة تشريعية واحدة نطلق عليها على سبيل المثال قانون القرار الإداري².

فالقرار الإداري له أهمية كبيرة ومؤثرة ضمن المعيار الإداري الذي يشكل هرم تدرج القواعد القانونية ولمعرفة أهميته يجب التطرق إلي أركان القرار الإداري(أولا).

أولا: أركان القرارات الإدارية.

إن القرارات الإدارية التي تصدرها بعض الإدارات تتعرض للإلغاء وتنتهي عن الوجود، سواء من قبل الإدارة نفسها أو من قبل القضاء، وهذا راجع لكونها قد سببت تعسفا للأشخاص المخاطبين بها، وهذا لوجود عيب فيها، والذي يقصد به نقص أحد أركانها ويمكن حصر مجموعة هذه الأركان فيما يلي:

أ- ركن الاختصاص.

ويقصد بالاختصاص القدرة الممنوحة والمخولة قانونا لأشخاص معينين أو إدارة معينة لممارسة نشاط معين³، وقد قام الفقه بتشبيه فكرة الاختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص، وهذا لإسنادها لفكرة القدرة على ممارسة عمل قانوني معين، وفكرة توزيع

¹ فريجة حسين، (شرح القانون الإداري دراسة مقارنة)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص217.

² عمار عوابدي، (نظرية القرار الإداري)، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص 23-26.

³ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1991م، ص301.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

الاختصاص من أبرز المبادئ التي يقوم عليها نظام القانون العام كونه يسند لكل جهة إدارية معينة اختصاص معين، ومنه فقد يتم على إثر هذا التقسيم تقسيم المهام بين الموظفين في الإدارة، وذلك تسهيلا للأشخاص المتوجهين للإدارة من معرفة أقسام وفروع الإدارة كلها دون ضياع.

وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم المهام يتم عن طريق القوانين والتنظيمات، ولا يجوز تجاوز هذه الاختصاصات، وإلا اعتبر القرار باطلا، ويعتبر عيب الاختصاص العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام، وكذا أسندت مهمة فحص مشروعية القرار من طرف القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بدعوى إلغاء مرفوعة من قبل صاحب المصلحة، إذ يجوز رفعها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وينقسم ركن الاختصاص إلى أربعة أقسام¹.

1- الاختصاص الشخصي.

يتعلق الاختصاص الشخصي بالأشخاص والهيئات الإدارية التي أسند لها مهمة اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية، إذ لا يجوز لغير الموظف أو هيئة إدارية اتخاذ قرار إداري وإصداره²، وإلا عد القرار معيب يعيبه عدم الاختصاص الشخصي، ولكن لهذه القاعدة استثناءان أولهما في حالة صدور القرار من طرف موظف واقعي أو فعلي أو كما تسمى نظرية الموظف الفعلي، فيعتبر العمل الإداري هنا قانوني، حيث يعترف القضاء الإداري بمشروعيته، أو أن يصدر القرار عن موظف غير مختص بموجب تفويض أو إنابة أو حلول مكان الموظف الأصلي³.

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012، ص 275.

² عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 535.

³ المرجع السابق، ص 276-277.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

2- الاختصاص الموضوعي.

يقصد به طبيعة المواضيع أو المسائل التي يختص بها الموظف أو الشخص الإداري بإصدار قرار بشأنها، وهذا راجع لكيفية توزيع الاختصاص بين مختلف الإدارات أو على مستوى الإدارة في حد ذاتها، بحيث تلغى كل الأعمال المخالفة لهذا الاختصاص.¹

3- الاختصاص المكاني.

يقصد به احترام كل إدارة التوزيع الإقليمي الخاص بها، بحيث لا يمكن لها إصدار قرارات خارج نطاقها الإقليمي، باستثناء إذا كانت إدارة مركزية فهي تختص بإصدار قراراتها عبر كامل التراب الوطني.²

4- الاختصاص الزمني.

إن الاختصاص الزمني مرتبط بعدم تولي الموظف لوظيفته، إذ بإمكانه إصدار القرارات الإدارية طيلة فترة عمله وتنتهي هذه الفترة بانتهاء عمله بسبب التعاقد أو إستقالة ولأي سبب آخر وبالتالي يحصر المجال الزمني من تاريخ تولي الوظيفة إلى غاية تاريخ إنتهائها.³

ب- ركن الشكل والإجراءات.

يقصد بالشكل هو أن القرارات تصدر بشكل نهائي معين، إذا تطلب القانون ذلك لذا عليها أن تراعي الشكليات المطلوبة منها، وإلا كان قرارها معينا كإشتراط التوقيع مثلا أو إشتراط أن يكون القرار مكتوبا أو صريحا.

¹ محمد خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار هومة، النهضة العربية بيروت 1982، ص487.

² علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص277.

³ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص71.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

ج- ركن السبب.

يعتبر السبب واقعة قانونية تسبق صدور القرار، فهو خارج عن إرادته مصدر القرار ولا يرتبط به، لأنه إذا كان السبب شخصيا لا يمكن أن يستمر القرار وينتج أثره، بحيث يمكن لصاحب الأمر أن يلجأ للقضاء لإثبات العكس، وليكون السبب مشروعاً يجب أن يكون حالاً وموجوداً أثناء اتخاذ القرار، وإن يستمر إلى غاية صدور القرار، وحتى يكون القرار مشروعاً يجب أن يستند للأسباب التي وضعها المشرع للإدارة لإصدار قرارها¹.

د- ركن المحل.

هو أثر قانوني يحدده القرار حالاً ومباشرة، ويكون إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، ويجب أن يكون ممكناً ومشروعاً².

د- ركن الغاية.

إن الغاية من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة هي عادة ما تكون تحقيق المصلحة العامة وبالتالي فإن أي قرار تكون غايته مصلحة خاصة وشخصية أو من أجل المحاباة ففي هذه الحالة لا تقوم الغاية وتنتهي مشروعية القرار بانقائها، وبالتالي يكون قابل للإلغاء من طرف القاضي الإداري³.

المطلب الثاني: العقود الإدارية كجزء من المعيار الإداري.

لا يشتمل المعيار الإداري على القرارات الإدارية فقط، فالعقود الإدارية هي الأخرى المعنية بهذا المعيار، فهي جزء مشكل له وإن كانت أعمالاً تشترك فيها أكثر من إدارة، فهذا

¹ علاء الدين عشي مرجع سابق ص 278-279.

² مرجع نفسه ص 278-279.

³ حسين طاهري القانون الإداري و المؤسسات الإدارية دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2012 ص 112.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

لا يعني أنها ليست ذو أهمية واعتبار في الجانب الإداري كون أن الإدارة تقوم بها بهدف المصلحة العامة المتمثلة في إشباع حاجات الجمهور¹.

أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام العقود الإدارية من خلال أحكام الصفقات العمومية كونها تعد صورة من صور العقود الإدارية، وعليه سنتطرق إلي مفهوم العقود الإدارية(الفرع الأول) ثم بعدها التطرق إلي إجراءات التنظيم الإداري وإدراجها ضمن المعيار الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العقود الإدارية.

لا يخرج العقد الإداري عن كونه محلا قانونيا يتم بين طرفين، يقوم على تلاقي الإرادات فيما بينها، ومن المؤكد أن وسيلة التعاقد هي الوسيلة الطبيعية في سبيل انجاز أهداف الإدارة، وتنفيذ مشروعاتها و لكن ليست جميع الاتفاقات التي تعقدتها الإدارة، وتدخل طرفا فيها تعتبر عقودا إدارية.

ولذلك يقسم الفقه العقود الإدارية إلي صنفين:

عقود مدنية تخضع لأحكام القانون المدني وعقود أخرى تبرمها الإدارة بوصفها سلطة عامة تهدف من ورائها إلي تنظيم المرافق العمومية وسيرها، وهذا ما يسمى بالعقود الإدارية الخاضعة لقواعد القانون الإداري، ويختص القضاء الإداري بنظر ما يثور بشأنها من منازعات².

ولإعطاء مفهوم للعقود الإدارية سنتطرق إلي تعريف العقد الإداري(أولا).

¹ محمد أبو راس الشافعي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص310-311.

² حسين طاهري، مرجع سابق، ص115.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

أولاً: تعريف العقود الإدارية.

يمكن تعريف العقد الإداري على أنه "العقد والاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص¹."

ولقد كان للقضاء الإداري الفرنسي كل الفضل في وضع قواعد العقود الإدارية ونظامها القانوني فلم يتدخل بهذا المشرع في ضبط نظامها القانوني تاركاً المجال للقضاء والفقهاء الإداريين لترسيخ مبادئه وقواعده الأساسية، ومنه فقد استقر الفقه والقضاء الإداري، على تعريف العقد الإداري بأنه عقد يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيه بنية في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص².

الفرع الثاني: إجراءات التنظيم الإداري و إدراجها ضمن المعيار الإداري.

إجراءات التنظيم الإداري لها دور في تسيير الأعمال الإدارية وهذه الإجراءات تتمثل في المنشورات الإدارية والتعليمات واللوائح لذا سنتطرق إلى المنشورات أو التعليمات (أولاً) ثم بعدها سنتطرق إلى اللوائح الإدارية (ثانياً).

أولاً: المنشورات أو التعليمات الإدارية.

أ- المنشورات الإدارية: المنشور الإداري هو عبارة عن وثيقة إدارية داخلية تصدر من سلطة إدارية عليا إلى سلطة إدارية دنيا أي إلى الأعوان الخاضعين لها، وميزة المنشور الإداري أنه يرسل إلى العديد من المرسل إليهم وهذا ما يميزه عن باقي الوثائق الإدارية الأخرى ويتسم أيضاً بالديمومة بمعنى أنه غير مؤقت.

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 10.

² علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 299-300.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

يهدف المنشور إلي نشر تعليمات وتوجيهات من السلطة العليا إلي مختلف المصالح التابعة لها من اجل تنفيذ عمل إداري بكيفية ملائمة أما الهدف الرئيسي له فيتمثل في توضيح النقاط الغامضة في النصوص التنظيمية الجاري العمل بها، كالمراسيم والقرارات أو حل مشاكل التطبيق العملية وكيفية تفسيرها وتأويلها بحيث لا يترك مجالاً للشك بأنه لا يمكن للمنشور إنشاء قاعدة قانونية أو تعديلها أو إلغائها¹.

ب- التعليمات الإدارية: التعليمات الإدارية عبارة عن وثائق إدارية تصدر من سلطة إدارية علي أي من الرئيس الإداري إلي المرؤوسين، الهدف منها إعطاء توجيهات في مجال من المجالات ويتم نشرها علي نطاق واسع في المصالح المركزية أو المصالح الخارجية وتظل التعليمات سارية المفعول إلي حين تعديلها أو إلغائها والتعليمات قد تأخذ إما شكل تعليمات رئاسية أو تعليمات حكومية تعليمات وزارية أو تعليمات ولائية².

فالمنشورات أو التعليمات هي مجموعة التدابير الإدارية ذات الطابع الداخلي التي تعمل السلطات الإدارية بمقتضاه علي ممارسة بعض نشاطاتها.

وانطلاقاً من هذا يمكن القول بان المنشورات أو التعليمات هي إحدى الوسائل القانونية المستعملة في ممارسة النشاط الإداري لكن هذه الممارسة ترتبط أساساً بما هو داخلي، فقد تتضمن مجموعة من المعطيات التي قد تأخذ شكل أوامر أو توجيهات أو شروحات أو وجهات نظر، يوجهها الوزراء أو رؤساء المصالح إلي مرؤوسيهـم.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول بان المنشورات أو التعليمات، هي أعمال انفرادية نظراً لكونها تصدر عن الإدارة بمفردها لكنها لا تعتبر قرارات إدارية بما في الكلمة من معني فهما يهدفان إلي تحقيق مجموعة من الأهداف لا علاقة لها بالأوضاع القانونية القائمة، فهما لا يمنعان

¹ مميش علي و رزاق العربي، التحرير الإداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، الجزائر 2010، ص109.

² مميش علي و رزاق العربي، المرجع السابق، ص122.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

حقوقا ولا يفرضان واجبات بل كل ما في الأمر أنهما يشكلان وسيلة يعمل المسؤول الإداري بواسطتها علي توجيه أوامر أو توصيات أو شروحات، ذات طابع داخلي إلي المصالح الخارجية التابعة له¹.

ثانيا: اللوائح الإدارية.

أ-اللوائح التنفيذية: يختص رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا بإصدار مراسيم تنفيذية لكي يحدد بمقتضاها، الشروط والضوابط لتطبيق القوانين الواردة في صياغة غير قابلة للتنفيذ فيتطلب إكمالها بمراسيم أو قرارات إدارية، وعلي ذلك فاللوائح التنفيذية هي تلك اللوائح التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتيسير تنفيذ القوانين².

ب-اللوائح التنظيمية: مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من الانفراد بمباشرة الاختصاص التنظيمي وهو ماجاء في المادة 1/125 من دستور 1996 (تقابلها المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016) و التي تقرر انه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" فالسلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية لها صبغة تشريعية واختلفت عن السلطة التشريعية التي يملكها استثناء وبياسرها بمقتضى أوامر تشريعية إذ تتدرج هذه الأخيرة في إطار المجال المخصص للبرلمان فيما يخرج اختصاصه التنظيمي عن ذلك المجال وبياسره رئيس الجمهورية معتمدا علي السند الدستوري وحده مما يجعل ما يصدره رئيس الجمهورية في هذا الإطار ليس في وسع البرلمان تعديله أو إلغائه لعدم اندراجه في مجال القانون المخصص للبرلمان³.

¹ نواف كنعان، القانون الإداري، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص248-249.

² حسين الصغير، (النظرية العامة للقانون، ببعديها الغربي و الشرعي)، ص 111 وما بعدها.

³ تدرج القواعد القانونية المكتوبة في القانون الجزائري droit7.blogspot.com اطلع عليه في 17/05/2018 علي الساعة 22:19.

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي والإداري في الدستور الجزائري

ج-لوائح الضبط: وهي تلك اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة علي النظام العام بعناصره المختلفة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهي مهمة بالغة الأهمية لتعلقها مباشرة بحياة الأفراد وتقيد حرياتهم لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتوقع العقوبات علي مخالفيها مثل لوائح المرور.

د-لوائح الضرورة: وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في غيبة البرلمان أو السلطة التشريعية لمواجهة ظروف استثنائية عاجلة تهدد امن الدولة وسلامتها فتمتلك السلطة التنفيذية من خلالها أن تنظم أمور ينظمها القانون أصلا ويجب أن تعرض هذه القرارات علي السلطة التشريعية في اقرب فرصة لإقرارها¹.

¹ تصنيف القرارات الادارية www.startimes.com 2008/11/16 - 22:45 اطلع عليه في 2016/05/19 علي الساعة 23:55.



خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة "لمبدأ تدرج القوانين في الدستور الجزائري" أو ما يسمى بالهرم التشريعي الذي عبر عنه هانس كلسن في نظريته الخالصة معتبرا أن الدستور هو القانون الأعلى مرتبة والأسمى في التدرج الهرمي والذي تمت معالجته وفق ما يتناسب وطبيعته فهو بالتالي موضوع هام جدا على مستوى جميع النواحي، فهو يعد من مبادئ قيام دولة القانون وان طبقته علي النحو الصحيح تكون بذلك قد نجحت في تبنيه وتطبيقه علي أرض الواقع وعلي اثر معالجتنا لهذا البحث تم التوصل إلي النتائج التالية:

أ- الاستنتاجات:

1- لم تأخذ الجزائر بمبدأ تدرج القوانين دفعة واحد في دساتيرها وإنما علي مراحل مختلفة دستور 1963. 1976. 1989 في دستور 1996 ثم التعديل الدستوري 2008 والتعديل الدستوري 2016 اللذان أكدا صراحة علي سمو الدستور باعتباره الوثيقة الأعلى والأسمى في الدولة.

2- إن البرلمان الجزائري لا زال مهماشا في ظل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر والتي يترتب عليها تقييد البرلمان عن ممارسة اختصاصه الأصيل مادام أن سلطة التشريع بأوامر سلطة يشرع بها رئيس الجمهورية في مجالات اختصاص الجهاز التشريعي.

3- قد حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 بإدخال تغييرات هامة وجذرية علي الهيئة المكلفة بالسهر علي رقابة دستورية القوانين "المجلس الدستوري" لضمان مبدأ سمو الدستور و بالتالي احترام التدرج الهرمي.

4- هيمنة السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية والتي تجسد في منح السلطة التنفيذية الصلاحيات الواسعة في مجال التنظيم(السلطة التنظيمية).

ب- الاقتراحات:

تم التوصل في الأخير إلي جملة من الاقتراحات التي من الممكن أن تعالج النقائص المذكورة أعلاه نذكر منها:

- 1- آليات مبدأ سمو الدستور وبالتالي تجسيد مبدأ تدرج القواعد القانونية نظرا للعلاقة الموجودة بينهما ووقف الخروقات التي تحدث بين مجموعة القوانين.
- 2- وضع الآليات التي تكفل تحمل كل السلطات لمسئولياتها في حالة تجاوز إحداها حدود الاختصاص الممنوح لها خاصة علي مستوي العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والتنفيذية.
- 3- تشديد الرقابة علي دستورية القوانين و التصدي لأي قانون يخرج عن نطاق المشروعية و عدم السماح بخرق أي قاعدة قانونية أدنى لقاعدة قانونية أسمى منها وتلاءم جميع القوانين مع الوثيقة الدستورية.
- 4- إقامة التوازن بين التشريع المخصص للسلطة التشريعية ومجال التشريع بأوامر المخصص للسلطة التنظيمية بتقليص مجال السلطة التنظيمية وتزويد البرلمان بالآليات والوسائل القانونية التي تمكنه من التخلص والتصدي لهيمنة السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة، الجزائر 2005.
2. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 1993.
4. بودهان موسي، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.
5. بوسلطان محمد، الرقابة علي دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول الجزائر 2013، ص 47.
6. بوضياف عمار، الإداري دراسة تشريعية قضائية مدعمة بأحداث القرارات القضائية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2007.
7. بوضياف عمار، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009.
8. بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
9. جريج خليل، الرقابة القضائية علي أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية 1971
10. خليل محمد، القضاء الإداري اللبناني، دار هومة، النهضة العربية بيروت 1982.
11. الخليلي حبيب إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر 2008.

12. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
13. رابحي حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
14. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
15. الصغير حسين، (النظرية العامة للقانون، ببعديها الغربي و الشرعي).
16. طاهري حسين القانون الإداري و المؤسسات الإدارية دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012.
17. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، دار المعارف، مصر، 1963.
18. الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1991.
19. العربي ميمش علي ورزاق، التحرير الإداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، الجزائر 2010
20. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012.
21. عطا الله الهيتي نعمان، تشريع القوانين دراسة مقارنة، دار ارسلان للطباعة و النشر الطبعة 1، 2002.
22. عوابدي عمار، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينه و بين البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 09، 2003.

23. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

24. كنعان نواف، القانون الإداري، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

25. محمد خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار هومة، النهضة العربية بيروت 1982.

26. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2010/1989.

27. منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، (د-ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2003.

ب- الرسائل والمذكرات:

28. أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

29. أوقاروت بوعلام، وقف القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر 2011-2012.

30. بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و التنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2006 - 2007.

31. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وعمله، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر 2004.

32. تونيص إبراهيم، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري) رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر) 2013-2014 .

33. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010.

34. رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية، في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2006.

35. عادل نوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.
36. غشام عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2012-2013.
37. فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.
38. كيواني قديم: السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.
39. لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص13.
40. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر 2009-2010.
41. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، الجزائر 2011-2012.
- ج- القوانين:**
42. دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، جريدة رسمية عدد 64 لعام 1963.
43. دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 جريدة رسمية، عدد 94 لعام 1976.
44. دستور الجزائر لعام 1989، المؤرخ في 23 فيفري، الجريدة الرسمية، رقم 09، لعام 1989.
45. دستور الجزائر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لعام 1996.
46. التعديل الدستوري لعام 2016، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، ل07 مارس 2016.

47. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 بتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 1996.
48. رأي المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 ابريل 2002، الموافق ل 20 محرم عام 1423، المتعلق بالتعديل الدستوري بإضافة المادة 03 مكرر، جريدة رسمية، عدد 25، لعام 2002.
49. المرسوم الرئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 21 أوت 1999 الجريدة الرسمية رقم 57 لعام 1999.
50. رأي رقم 08/ر.ق.ع/م د/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، جريدة رسمية عدد 15 لعام 1999.
51. المرسوم رقم 87-222 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 الجريدة الرسمية رقم 42 لعام 1987.
52. رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1996 المتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية رقم 12 لعام 1997.
53. المجلس الدستوري رأي رقم 01/رقع/04 مؤرخ في 05/02/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور (ملحق 06).
54. القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25، لعام 2002.
55. المرسوم الرئاسي، 02-06 المؤرخ في 03 ابريل، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه للاجتماع يوم 08 ابريل 2002، جريدة رسمية، عدد 22.

56. رأي رقم 01 ر.أ. ق.ع.ظ.م.د/ المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997، تتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، ج ر عدد 12 لعام 1997.

د. المجالات:

57. نسيم بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والتنظيمية... (ظوابط دستورية... ضمانات المشروعية...)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 85، الجزائر، سنة 2008.

58. خلفان كريم و صام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي و أحكام القانون الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث، الجزائر 2014.

59. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقة الوظيفية بينه و بين البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 09 2003.

60. لشهب حورية الرقابة السياسية علي دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي العدد 04 جامعة بسكرة الجزائر .

61. محمد بوسلطان، الرقابة علي دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول الجزائر 2013.

ثانيا: المراجع الإلكترونية:

62. تدرج القواعد القانونية المكتوبة في القانون الجزائري droit7.blogspot.com اطلع عليه في 17/05/2018 علي الساعة 22:19.

63. تصنيف القرارات الادارية www.startimes.com 2008/11/16 - 22:45 اطلع عليه في 19/05/2016 علي الساعة 23:55.

64. مبدأ تدرج القوانين أو مبدأ سيادة القانون 20:59 www.startimes.com - 03/12/2015 اطلع عليه في 13/05/2018 - 00:09.

65. تعريف و مفهوم مبدأ تدرج القواعد القانونية www.mohamah.net/law/ 2 ديسمبر 2017 اطلع عليه في 02/06/2018 - 01:58.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

65. André Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques , Editions Montc.
66. hrestien ,Année 1970.
67. Jacques Moreau, Droit public, Tome I, Théorie générale de l'état et droit constitutionnel, droit administratif, 3ème Edition. Economica. Paris. 1995 .



شكر

إهداء

مقدمة.....أ-ح

الفصل الأول:تصدر المعيار الدستوري فيهمم تدرج القواعد القانونية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ تدرج القواعد القانونية.....8

المطلب الأول: تعريف مبدأ تدرج القواعد القانونية.....9

المطلب الثاني: تطور مبدأ تدرج القواعد القانونية في ظل الدساتير الجزائرية.....17

المبحث الثاني: نتائج المعيار الدستوري ضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية.....39

المطلب الأول: مكانة الدستور في هرم تدرج القواعد القانونية في ظل النظام الدستوري الجزائري.....39

المطلب الثاني:الرقابة علي دستورية القوانين كأهم آلية لحماية مبدأ سمو الدستور47

الفصل الثاني: المعيار التشريعي والتنظيمي و الإداري في الدستور الجزائري.

المبحث الأول: موقع المعيارين التشريعي و التنظيمي في هرم تدرج القواعد القانونية61

المطلب الأول: المعيار التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.....61

المطلب الثاني: المجال الواسع للعمل التنظيمي و انعكاسه علي مبدأ تدرج القواعد القانونية.....72

المبحث الثاني: المعيار الإداري في هرم تدرج القواعد القانونية.....79

المطلب الأول: القرارات الإدارية كأداة ضمن المعيار الإداري.....79

المطلب الثاني: العقود الإدارية كجزء من المعيار الإداري.....86

خاتمة.....93

قائمة المراجع